جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل جائحة كورونا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

بولخلاص داية

بن علي ياسمينة

تحت إشراف الدكتور:

معزيز عبد السلام

لجنة المناقشة:

الأستاذ إراثن عبد الله، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ معزيز عبد السلام، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....مشرفا

الأستاذ حميطوش جمال، أستاذ مساعد قسم أ، عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

"وقل رب أدخلني مدخل صدق و أخرجني مخرج صدق و أجعل لي من لدنك

سلطانا نصيرا "

الإسراء الأية 80

أتوجه بالشكر و التقدير إلى الدكتور الفاضل **معزيز عبد السلام** لقبوله الإشراف على المذكرة ومساعداته وتوجيهاته القيمة والإرشادات الصائبة التي لم يبخل بها علينا .

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير **لأعضاء لجنة المناقشة** على تكرمهم بقبول الإشتراك في مناقشة هذه المذكرة وتقيمها.

و إلى كل من قدم يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه المذكرة ،نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الرحمن

" وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا " الإسراء 24

أبي و أمي أطال الله في عمرهما.

اللهم إحفظهما بما تحفظ به عبادك المؤمنين

إلى روح جدي و جدتي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته .

إلى اخوتي :فاهم ، ماسينيسا ، يوغرطة

إلى أختي سهام و زوجها.

إلى عماتي :نورة ، حادة ، مليكة ، زكية ، حورية ، لويزة

إلى بنات عمتي :لامية ، دهبية.

إلى صديقاتي: حنان ، سلوى ، وسيلة ، رشيدة، نذيرة ، صبرينة ،نبيلة .

إلى أعز صديق :لوهاب.

إلى الزميلة التي تقاسمت معي البحث : بن علي ياسمينة .

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

**داية بولخلاص**

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الرحمن

"وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا "الإسراء24

أمي أطال الله في عمرها

اللهم إحفظها بما تحفظ به عبادك المؤمنين

إلى روح أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أخي مصطفى

إلى إخواتي خوخة ، ليلة، سهام وزوجها وأبنائها

إلى كل أصدقائي

إلى الزملية التي تقاسمت معي البحث: بولخلاص داية

وفي الأخير أرجو من الله أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

**بن علي ياسمينة**

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

- ص : الصفحة .

- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

**ثانيا:باللغة الفرنسية**

-p:page

# مقدمة

عرف العالم وضع صعب يتمثل في إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية في التاسع و العشرون من شهر ديسمبر عام 2019، و الجزائر هي إحدى هذه الدول التي إنتقل إليها الفيروس عن طريق رعية من جنسية إيطالية دخلت البلاد وبعض المهاجرين ، وقد صنفته منظمة الصحة العالمية العالمية كوباء عالمي ضمن قائمة الأمراض المعدية الفتاكة و الخطيرة التي يستوجب أخذ الحيطة والحذر، وبذل الجهد لمواجهته و الحد من إنتشاره.

ويعتبر الضبط الإداري أهم وظيفة للسلطة الإدارية فهو يهدف إلى الحفاظ على النظام العام ، الذي تعتبر الصحة العامة أحد مقوماته ، وصيانة الحقوق و الحريات في الظروف العادية و الإستثنائية، إذ تعتبر وسائل الضبط الإداري والتدابير الوقائية الصحية أهم الحلول التي إعتمدت عليها الدولة من أجل السيطرة على إنتشار الوباء ، وذلك بإتخاذها جملة من التدابير الوقائية في ظل الضبط الإداري العام.

في ظل غياب لقاح فعال لهذا الفيروس إتخذت الدولة تدابير وقائية التي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة الذي يتعين على السلطات العامة الحفاظ عليه لاسيما في الظروف غير عادية ، حيث أصدرت العديد من المراسيم التنفيذية تتضمن تدابير وقائية التي تهدف إلى الحد من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين والتباعد الإجتماعي ووضع أنظمة للحجر وتقييد الحقوق و الحريات كحرية التنقل وذلك بإغلاق الحدود ، ومنع التجوال ومنع التجمع خوفا من إنتشار العدوى التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية ، الأمر الذي سبب أزمة إقتصادية و إجتماعية كبيرة بعد إتخاذ قرارات صعبة تجلت في توقيف العديد من الأنشطة وتقييد ممارسة أنشطة أخرى.

إن الدولة وجدت لحفظ كرامة الأفراد و صيانة حقوقهم و حرياتهم ، لكن قد تمر الدولة بظروف إستثنائية يتقلص فيها هامش المشروعية لصالح السلطة التنفيذية مما قد ينجر عنه جنوح تلك السلطة وهي تستعمل سلطتها التقديرية لإنتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم ولعل الواقع الذي تعيشه البشرية اليوم خير دليل على ذلك .

مهما كانت درجة الخطر التي تهدد أفراد الدولة فإن هذه الأخيرة مطالبة بحماية حقوق و حريات الأفراد العامة ، فإنه من غير المعقول أن نجعل حقوق الإنسان و حرياته في زمن كورونا شيئا ثانويا، فلا بد من إعطاء تكييف قانوني لأزمة كورونا.

نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية ،ووضع ضوابط لحماية حقوق الإنسان و حرياته بحيث لا يتم إستغلالها في ظل هذه الظروف الإستثنائية ، إذ ينبغي الموازنة بين ضرورة الحفاظ على الصحة العامة و ضمان ممارسة الحقوق و الحريات .

– إبراز الدور الوقائي للضبط الإداري للحد من إنتشار جائحة كورونا من خلال تدابير وقائية التي يمكن إتخاذها و تنفيذها بشكل صارم.

– التعرف على إيجابيات وسلبيات تدابير الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا(كوفيد 19).

– معرفة الإجراءات والتدابير التي وضعتها الجزائر للتصدي لفيروس كورونا(كوفيد 19)، ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات العامة.

– تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الإجراءات الإحترازية في ضمان وقف أو الحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد و حماية صحة المواطن.

– معرفة مدى فعالية وسائل الضبط الإداري التي إتخذتها سلطات الضبط الإداري في الجزائر للحد من إنتشار فيروس كورونا.

– التعرف على مختلف الآثار الإقتصادية والإجتماعية لفيروس كورونا.

– التوعية و التحسيس بخطورة فيروس كورونا على حياة الأفراد.

توجد عدة أسباب دفعتنا لإختيار هذا الموضوع:

– الميول و الرغبة الملحة للبحث والتعمق في القانون الإداري والبحث في موضوع الضبط الإداري

– الرغبة الذاتية لدراسة هذا الموضوع لما له من علاقة مباشرة بحقوق وحريات الأفراد.

– موضوع البحث يتعلق بجائحة كورونا (كوفيد19) الذي يعتبر فيروس جديد أثر على جميع مجالات الحياة ، وعلى صحة وسلامة الإنسان مما يستدعي البحث و التعمق فيه نظرا لأهميته.

– هذه الظاهرة تعتبر ظاهرة غير مألوفة على الدولة و الأفراد.

تمت دراسات سابقة متعلق بموضوع الدراسة نذكرأهمها:

–مقال:للباحث غربي أحسن بعنوان تدابير الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا، مجلة القانون حوليات، المجلد 34، عدد(خاص)، القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة 20أوت 1956، سكيكدة، الجزائر، 2020.

– مقال :للباحث لدغش سليمة ، لدغش رحيمة، بعنوان الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورنا (كوفيد19)، الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 09، العدد04، 2020.

– مقال: للباحث تبينة حكيم ، بعنوان دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا (كوفيد19)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 09، العدد02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020.

إن التصدي لوباء كورونا يستدعي إتخاذ العديد من التدابير التي أثرت على بعض الحقوق و الحريات ، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

– إذا كانت جائحة كورونا أثرت على الحقوق والحريات من حيث تطبيقها فكيف ساهم الضبط الإداري من خلال وسائله بتجسيد ذلك؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

– ما هو دور سلطات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا؟

– ما هي وسائل الضبط الإداري المتخذة لمواجهة فيروس كورونا؟

– ما هي التدابير المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية للحد من إنعكاسات هذه الجائحة؟

– ما مدى تأثير الضبط الإداري على الحقوق و الحريات؟

– فيما تتمثل التداعيات الإقتصادية والإجتماعية على الحقوق والحريات العامة في ظل جائحة كورونا؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ، قمنا بإستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالتدابير المتخذة للوقاية من فيروس كورونا في الجزائر و الجهات المختصة بفرضها و تنفيذها حتى يتسنى لنا تحديد مدى فعالية هذه التدابير وكيف أثرت على الحقوق و الحريات العامة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة أليات ووسائل الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول: دور هيئات الضبط الإداري في الحد من إنتشار فيروس كورونا .

المبحث الثاني : وسائل الضبط الإداري في الحد من إنتشار فيروس كورونا .

الفصل الثاني : خصصناه لتداعيات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق والحريات والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول: التدعيات الإجتماعية والإقتصادية للضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق و الحريات.

المبحث الثاني: حلول وعراقيل الضبط الإداري على بعض القطاعات المتضررة من جائحة كورونا.

خاتمة

# الفصل الأول

## آليات ووسائل الضبط الإداري

## في الحد من إنتشار فيروس

## كورونا

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يستهدف الحفاظ على النظام العام وصيانة الحقوق والحريات ، ولقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، ولكون الهدف الأساسي للضبط الإداري العام هوالحفاظ على النظام العام الذي يعتبر الصحة العامة أحد مقوماته، فإنه يتعين على السلطات المختصة المحافظة عليها لاسيما في الظروف غير العادية، لذلك فإن الدولة ملزمة بتوسيع سلطات الضبط الإداري للتدخل وإتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19).

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى دور هيئات الضبط الإداري في الحد من إنتشار فيروس كورونا(مبحث أول)، ووسائل الضبط الإداري في الحد من إنتشار فيروس كورونا(مبحث ثاني).

## المبحث الأول

## دور هيئات الضبط الإداري في الحد من إنتشار فيروس كورونا

إن إجراءات الضبط الإداري وإن كان الغرض منها الحفاظ على النظام العام، إلا أنها تحمل درجة من الخطورة نظرا بصلتها بالحريات العامة وتأثيرها عليها، لذا وجب تحديد السلطات أو الهيئات التي تتمتع بصلاحيات ممارسة الضبط الإداري.

وتنقسم هيئات الضبط الإداري إلى قسمين رئيسيين: هيئات تمارس إختصاص الضبط الإداري على مستوى المركزي(مطلب أول)، وهيئات تمارس الضبط الإداري في حدود جغرافية وإقليمية محددة وهي ما يطلق عليها بهيئات الضبط الإداري المحلى(مطلب ثاني).

### المطلب الأول

### هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي

تقوم هيئات الضبط الإداري على مستوى المركزي بإتخاذ تدابير الضبط الإداري التي تهدف لحماية النظام العام ، خاصة بعد إنتشار جائحة كورونا (كوفيد19)، في كل من السلطات الضبطية لرئيس الجمهورية(فرع أول)، السلطات الضبطية للوزير الأول(فرع ثاني)،السلطات الضبطية للوزراء(فرع ثالث).

#### الفرع الأول

#### السلطات الضبطية لرئيس الجمهورية

من إختصاصات رئيس الجمهورية الحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسلامتها فهو ملزم بإتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية أمن وإستقرار البلاد[1]، والهدف من إتخاذ هذه التدابير هو

[1]– رقاب عبد القادر،"دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كوفيد 19"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسة** ، المجلد 4، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ، 2020،ص 708.

حماية الأرواح والممتلكات والحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل من الأضرار المترتبة عنها[2].

كما يمارس رئيس الجمهورية إختصاصات إدارية هامة منها ممارسة الوظيفة التنظيمية ، حيث يملك سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية لاسيما القرارات المتعلقة بحفظ النظام العمومي [3]،

وفق مانصت عليه المادة 141فقرة 1من التعديل الدستوري لسنة 2020" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"[4].

فلرئيس الجمهورية صلاحيات كهيئة الضبط الإداري على المستوى الوطني في حالة وجود خطر يهدد الصحة العامة ، وهذا ما حدث عند الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية المتمثلة في إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)[5].

ويتضح دور رئيس الجمهورية جليا في مجال ممارسة الضبط الإداري بعد إنتشار وباء كورونا(كوفيد 19) في عدة مجالات منها:

---

[2]– موهوب أمينة، شيخي صليحة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على ممارسة الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 28.

[3]– لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد، سطيف، 2010، ص 141.

[4]– دستور الجمهورية الجزائرية صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–483 ، مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل دستور ،جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02–03،مؤرخ في 10أفريل 2002 ، ج .رعدد25 ، صادرة في 14 أفريل 2002 ، بموجب قانون 08–19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر ، عدد63، صادرة في 16 نوفمبر2008، و بموجب قانون 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج .ر.عدد14، صادرة في 07 مارس 2016 ، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، متعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر عدد82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[5]–قابوسة سارة، عواطف حاشية، وردة حضري، تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي ، الجزائر،2021، ص 35.

**أولا: ترأس المجلس الأعلى للأمن**

يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة إستشارية دستورية، يتولى رئيس الجمهورية رئاستها، وتم تكريسها لأول مرة في دستور1996، مهمته تقديم الآراء حول المسائل المتعلقة بالأمن[6]،فمنذ تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، تدخل رئيس الجمهورية في عقد عدة إجتماعات للمجلس الأعلى للأمن لدراسة تطور الوضعية الوبائية في البلاد بعد إنتشار جائحة كورونا (كوفيد 19)[7]،وبعد سماع لعرض قدمه وزيرالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، [8]فرض بعض الإجراءات المقيدة للحريات العامة في الخطاب الموجه للأمن إلى حد التوقف أو التعليق عن ممارستها[9].

فقد أعطى رئيس الجمهورية تعليمات من أجل التطبيق الفوري لعدة إجراءات من بينها:

-غلق المحلات و المقاهي و المطاعم بإستثناء المواد الغذائية وأي مخالف لهذا الإجراء ستسحب منه رخصته وسيوضع في القائمة السوداء.

- إحترام مسافة الأمان على الأقل 1متر[10].

**ثانيا :السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ**

لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية لإعلان حالة الطوارئ متى قدرت حالة الضرورة ووجود تهديد لسلامة الأشخاص وحياتهم، حيث يرتبط إعلان حالة الطوارئ بتوفر شرط الضرورة الملحة[11]، حيث

---

[6]-تبينة حكيم ،" دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل جائحة كورونا(كوفيد19)"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020، ص 55.

[7]-العلواني نذير، "تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19)وأثرها على الحق في العمل بين ضرورة مكافحة الوباء ومتطلبات المشروعية في تصرف الإدارة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 05، العدد 03، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020، ص 235.

[8]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، " الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)،**مجلة الإجتهاد لدراسة القانونية والإقتصادية**"، المجلد 09، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 58.

[9]-العلواني نذير، المرجع السابق، ص 235.

[10]-وشلاغم سلوى، "تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة فيروس كورونا في الجزائر"،**مجلةالإشتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية**، المجلد 09، العدد 04، جامعة باريس2، فرنسا، 2020، ص 79.

[11]-تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 56.

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستيعاب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه"[12].

كما نصت أيضا المادة 98 على أن "رئيس الجمهورية يقرر الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلاليتها أو سلامة ترابها"[13].

ونصت أيضا المادة 43 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة على " تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الإنتشار الدولي"[14]، إذ تشكل هذه الأمراض و الأوبئة تهديدا للصحة العامة في المجتمع، ويقصد بها حماية المواطنين المتواجدين على تراب الدولة في جميع الأخطار التي تهدد صحتهم وذلك بإتخاذ كافة التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على صحة الإنسان[15].

نظرا لغياب أي إعلان عن الحالات الإستثنائية أو حالة الطورئ الصحية رسميا، رغم أن البلاد في ظروف إستثنائية تتطلب إتخاذ إجراءات مستعجلة لمواجهة تفشي وباء فيروس كورونا وخطورته على حياة الأفراد ، وإنما أطلق عليها في الجزائر بالحجر الصحي ، وبناء على تعليمات رئيس الجمهورية تم الإتفاق على عدة قرارات لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد19[16].

---

[12]– المادة 97من التعديل الدستوري لسنة2020، المرجع السابق.

[13]–المادة 98من التعديل الدستوري لسنة 2020،المرجع السابق .

[14]– المادة 43 من قانون 18-11 المؤرخ في 2جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018.

[15]–غربي أحسن، " دور تدابير الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، المجلد 34،عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ، جامعة 20أوت 1956، سكيكدة ، الجزائر، 2020، ص 9.

[16]– بن محفوظ مريم ، بوجادي عمر ، توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، **مجلة العلوم الإنسانية** ، المجلد 08، العدد 02، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2021، ص ص85و86.

فمنذ ظهور فيروس كورونا بالصين إتخذت الدولة الجزائرية العديد من الإجراءات الإحترازية و الوقائية لحماية المواطنين من هذا الوباء لتفادي دخوله إلى التراب الوطني الجزائري ، حيث أمر رئيس الجمهورية في 02 فيفري 2020 بإعادة المواطنين الجزائريين وعلى رأسهم الطلبة المقيمين في مدينة ووهان الصينية (التي تعد بؤرة تفشي الوباء القاتل)، وعددهم 31 شخصا إلى جانب تونسيين و3 ليبيين و4 موريتانيين، وعند عودتهم تم إخضاعهم إلى الحجر الصحي لمدة 14 يوم للتأكد من عدم إصابتهم بالفيروس[17].

وأصدر رئيس الجمهورية يوم 11مارس 2020 مجموعة من القرارات تتمثل في:

– إغلاق المدارس و المتوسطات والثانويات ، تعليق الدراسة بمركز التكوين المهني والمدارس العليا والجامعات.

– منع مسيرات التظاهرات وإلغاء كل الرحلات الجوية من وإلى إيطاليا وإسبانيا وإغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية لتفادي دخول الوباء إلى الوطن الجزائري[18].

– تعليق التعليم القرآني و الزوايا والمدارس إبتداء من 12 مارس 2020، وكذا تعليق صلاة الجمعة والجماعات و غلق المساجد في كل ربوع الوطن ، مع الإبقاء على اللآذان فقط.[19]

ثم في المرحلة الموالية في 15 مارس 2020:

– قرر تعليق الرحلات من وإلى فرنسا بداية من 17 مارس 2020، ومنع الأعراس، ووضع حواجز على حدود العاصمة والبليدة وبوفاريك.

---

[17]–لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 56.

[18]– قاسيمي حفصة، بن مولاي خديجة، آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر،2021، ص 11.

[19]–عطاب يونس، " تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من الوباء(كوفيد19)"، **مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية** ، المجلد 05، العدد 02، جامعة زيان عاشورالجلفة، الجزائر، 2020، ص 345.

وفي يوم 16 مارس 2020 قرر:

– تعليق العمل في المحاكم وتوقيف إستقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى، وتأجيل الرحلات البحرية والجوية من وإلى أوروبا إبتداءا من 19 مارس 2020.

وفي يوم 17 مارس 2020 قرر:

– إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية أمام المسافرين لتفادي دخول الفيروس إلى التراب الوطني.

– التعليق الفوري لجميع وسائل النقل العمومي الولائية والوطنية ومحطات نقل المسافرين[20].

– منع تصدير أي منتوج إستراتيجي سواء كان طبيا أو غذائيا.

– إلغاء التجمعات والمؤتمرات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية وغلق الفضاءات التجارية الكبرى.

وفي يوم 18 مارس 2020:

– قرر حجر صحي إجباري للعائدين من الخارج [21].

وفي يوم 19 مارس 2020 قرر:

– تسريح النساء العاملات اللواتي لهن أطفال.

– غلق المقاهي والمطاعم في المدن الكبرى بصفة مؤقتة.

– ضبط السوق لمحاربة الندرة والعمل على توفير جميع المواد الغذائية الضرورية

– تكليف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتنسيق مع وزارتي التجارة والفلاحة والتنمية الريفية بتعقب المضاربين وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم [22].

[20]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 57.

[21]– قاسيمي حفصة ، بن مولاي خديجة، المرجع السابق، ص 11.

[22]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 58.

**ثالثا: تأسيس وكالة وطنية للأمن الصحي**

من أجل تجسيد أهداف حماية الصحة العمومية وتبعا للظروف الناجمة عن إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، قرر رئيس الجمهورية إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي[23]، وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-158 المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي ، وفق مانصت عليه المادة03 منه على أن "الوكالة مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي، وتكلف بما يلي:

– تكلف الوكالة بالتشاور من الهياكل المعنية بإعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن الصحي و السهرعلى تنفيذها.

– تضمن الوكالة تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها.

– تتولى الوكالة مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحةالعمومية[24].

## الفرع الثاني

## السلطات الضبطية للوزير الأول

لم تنص النصوص الدستورية صراحة على سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري،بإعتبار أن إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية من إختصاص رئيس الجمهورية [25]، لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول ، حيث نصت على ذلك المادة 141 فقرة 2من التعديل الدستوري 2020 " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي

[23]–تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 56.

[24]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-158، المؤرخ في 13جوان 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 14 جوان 2020.

[25]–نسيغة فيصل ، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2020، ص 37.

الذي يعود للوزير الأول"[26]، ويستشار من طرف رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير إتخاذ إجراء يترتب عليه تقييد الحريات العامة في مواضيع محددة وأماكن معينة[27].

ويعتبر الوزير الأول مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية، فهو يشرف على سير الإدارة العامة بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات، ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة[28] ، إذ أنه يتميز بإزدواجية الصفة بإعتباره رئيسا للحكومة يعمل على تنسيق برنامجها في شقه السياسي ، ورئيسا للإدارة في الشق الإداري، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وممارسة الضبط الإداري العام [29].

في إطار سيادة الدولة الرامية إلى الحد من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، منحت صلاحية للوزير الأول لإتخاذ التدابير الضرورية للحد من إنتشار الوباء بهدف الحفاظ على الصحة العامة ومن ورائها الحق في الحياة وذلك لإرتباط الحقين إرتباطا وثيقا [30].

وتطبيقا لأوامر رئيس الجمهورية الهادفة إلى المحافظة على الصحة العامة وحماية النظام العام في مكافحة وباء كورونا (كوفيد19)،سارع الوزير الأول لإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من إنتشار هذا الوباء الذي أصبح يهدد النظام العام والصحة العامة [31]، وذلك بإصدار العديد من المراسيم التنفيذية والتعليمات من أهمها :

---

[26]– المادة 141فقرة 2، من التعديل الدستوري لسنة2020 ،المرجع السابق.

[27]– سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري(التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 155.

[28]– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الخامسة ، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2019، ص 505.

[29]– رقاب عبد القادر،المرجع السابق، ص 710.

[30]– غربي أحسن، " دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ملحق خاص ، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020، ص 643.

[31]– بن عبد السلام سفيان، بن حامد خير الدين ، وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوف والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ،الجزائر، 2021، ص 27.

المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، وحدد نطاق هذا المرسوم على المستوى الوطني وهذه المدة قدرت ب 14 يوما إبتدءا من 22 مارس 2020 على الساعة الواحدة ليلا وهذا حسب المادة 2 من هذا المرسوم[32].

في 24 مارس 2020 صدر مرسوم تنفيذي 20-70 يتضمن حزمة من التدابير الوقائية الإضافية وبفعالية أكثر من التدابير الأولى نظرا لزيادة سرعة إنتشار الوباء، حيث نصت المادة 2 من هذا المرسوم على إختصاص الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي ، إذ يمكن للوزير الأول تجديد مدة الحجر المنزلي والمؤقت وتمديده لولايات أخرى عند الضرورة[33] .

أعقب المرسومان السابقان مرسوم تنفيذي ثالث رقم 20-72 بتاريخ 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات وهذا لزيادة في عدد الإصابات حيث سجلت الجزائر 454 إصابة مؤكدة بالفيروس وتسجيل 29 حالة وفاة وتعافي 31 مصابا وفق تصريح الدكتور جمال فورار الناطق بإسم خلية الأزمة بوزارة الصحة الجزائرية في مؤتمر صحفي [34].

---

[32]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر بتاريخ 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020.

[33]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

[34]– حدادي سمير، " الضبط الإداري بين التقدير والتقييد بالجزائر في ظل جائحة كورونا المستجد"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 06، العدد 02، جامعة 08 ماي 1945 قاالمة، الجزائر، 2020، ص ص 41، 42.

كما أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي 20-127 بتاريخ 20 ماي 2020 والذي فرض خلاله ضرورة إرتداء الكمامة الواقية في الساحات والإدارات العمومية مع تعرض كل مخالف لهذا الإجراء يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[35].

وبعد التشاور مع اللجنة العلمية والسلطة الصحية حول تطور وباء ، حيث تبين إستقرار الوضع الصحي ،بادر الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية إلى التوقيع على مرسوم تنفيذي يتضمن تخفيف مواقيت الحجر عبر التراب الوطني[36] .

## الفرع الثالث

## السلطات الضبطية للوزراء

الأصل أن مهام الضبط الإداري مخولة لرئيس الجمهورية والوزير الأول فقط دون الوزراء[37]، حيث يعتبر الوزراء سلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص فهم لا يستطيعون إتخاذ قرارات تنظيمية إلا عندما يسمح القانون بذلك[38]، فالقانون قد يجيز لبعض الوزراء بممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مراكزهم وطبيعة القانون الذين يشرفون عليه[39] ؛ وقد برز للعديد من الوزراء ممارسة مهام الضبط الإداري في إطار مواجهة فيروس كورونا(كوفيد19) على سبيل المثال:

### أولا: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من أكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط على مستوى الوطني سواءا في الحالات العادية أو الحالات الإستثنائية ،حيث نصت المادة

---

[35]– المرسوم التنفيذي 20-127 مؤرخ في 27 رمضان الموافق ل 20 ماي 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 30 صادر في 21 ماي 2020.

[36]– لدغش سليمة ،لدغش رحيمة ، المرجع السابق، ص 62.

[37]– سعيد بوعلي، نسرين شرقي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 155.

[38]– يامة إبراهيم،" سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، العدد1، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2012، ص 116.

[39]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 63.

4 من المرسوم التنفيذي 331/18 " يكلف وزير الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يلي :

- السهر على إحترام القوانين و التنظيمات،
- تولي حماية الأشخاص و الأملاك ،
- ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي ،
- ضمان حماية المؤسسات الوطنية ،
- ضمان مراقبة المرور عبر الحدود ،"[40].

إن هذه النصوص تجيز لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ممارسة صلاحياته بإتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام على المستوى الوطني وإحترام الحريات العامة، كما يجيز له إصدار تعليمات للأمن الوطني[41] .

**ثانيا: وزير الصحة**

يعد وزير الصحة المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الأعمال ، وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية وعلاجية للمواطنين من أجل تفادي فيروس كورونا كما أنه يتلقي تقريرا من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية ومنها حالات إنتشار الوباء[42].

من بين التعليمات الصحية لتجنب الإصابة بعدوي فيروس كورونا كوفيد 19:

- ترك مسافة الأمان على الأقل متر واحد مع الأخرين .
- تغطية الفم والأنف عند العطاس أو السعال .

---

[40]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18–331 مؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات الوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،ج.ر .ج .ج عدد77، صادر في 23 ديسمبر 2018. .

[41]– رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 711.

[42] – غربي أحسن، " دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر"، المرجع السابق، ص 644.

- إستشارة الطبيب عند ظهور الأعراض .

- تجنب ملامسة العينين والأنف[43].

- فتح مخابر للكشف عن الفيروس .

- تزويد المؤسسات الإستشفائية بالتجهيزات الطبية[44] .

**ثالثا: وزير التجارة**

لوزير التجارة دور هام في هذه الظروف من خلال تفعيل الدور الرقابي على الأسواق والبضائع للحد من ظاهرة إرتفاع الأسعار والبضائع وضمان توفيرها للمواطنين[45]، إلا أن الوزير قد أكد كل تاجر لا يلتزم بإجراءات الوقاية من تفشي فيروس كورونا يتعرض محله للغلق الفوري وأي مضارب يتم شطبه في السجل التجاري[46] .

وتبعا لتطور الوضعية الوبائية أصدر وزير التجارة مع وزير الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمات وزارية:

- تنظيف وتطهير كل مساحات المحل وبإستمرار.

- إستعمال آلة قياس الحرارة عند الدخول للمحلات.

- إرتداء التاجر للقناع الواقي.

- وضع ممسحة عند الدخول وتطهير كل مساحات المحل بإستمرار.

---

[43]– سهايلية سماح ،الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر ، **مجلة الرسالة و البحوث الإنسانية** ،المجلد 05، العدد 03 ،كلية الحقوق والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3، الجزائر ،2020 ،ص 32.

[44]– تبينة حكيم ،المرجع السابق ، ص 58.

[45]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 64.

[46]– العرابي سسيليا، خرق الله ياسمين،دور الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 35.

– وضع محلول لتعقيم النقود المعدنية ورش النقود الورقية[47].

**رابعا: وزير النقل**

تعتبر وزارة النقل من أهم الوزارات التي كفلت بإتخاذ التدابير الضرورية [48]، بتعليق نشاطات النقل بمختلف وسائله في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا(كوفيد19)[49]، ويتولى وزير النقل الأشخاص من أجل ضمان إستمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية [50].

– تعليق كافة الرحلات البرية والبحرية و الجوية .

– منع كافة وسائل النقل من ممارسة نشاطتها داخل الوطن [51].

– التطهير المنتظم لمقاعد وسيلة النقل .

– إلزامية تنظيم الصعود والنزول في وسائل النقل خلال أبواب مختلفة .

– إلزامية إحترام التباعد الجسدي على مستوى المحطات والمواقف[52].

---

[47]– تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 59.

[48]– قاسيمي حفصة، بن مولاي خديجة، المرجع السابق، ص 13.

[49]– تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 59.

[50]– قاسيمي حفصة، بن مولاي خديجة، المرجع السابق، ص 13.

[51]– بوقرن توفيق، "الصلاحيات الدستورية الإستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 1**،مجلد 34، عدد خاص :القانون و جائحة كوفيد ، جامعة سطيف 2،الجزائر ، 2020، ص 219.

[52]– المادة 9 من المرسوم 20–159 مؤرخ في 21 شوال عام 1444الموافق ل 13 يونيو 2020 ،يتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من إنتشار فيروس كورونا –كوفيد 19– ومكافحته ، ج.ر.ج.ج عدد 35 صادر في 14 جوان 2020.

## المطلب الثاني

## هيئات الضبط الإداري على مستوى المحلي

تتمثل هيئات الضبط الإداري على مستوى المحلي في كل من الوالي ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فيستطيع كل منهما بمقتضى القوانين والتنظيمات التي تنظم إختصاصهما مباشرة أعمال الضبط الإداري في حدود إقليم الولاية والبلدية.

إستنادا لما سبق سنتناول في هذا المطلب السلطات الضبطية للوالي(فرع أول)،السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي(فرع ثاني).

### الفرع الأول

### السلطات الضبطية للوالي

يعتبر الوالي هيئة ضبط إداري عام وخاص على المستوى المحلي ويظهر دوره في مجال المحافظة على النظام العام الصحي، فحسب المادة 114 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص على:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[53].

ويعد ممثلا للدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة ، حيث يعتري هرم السلطة محليا تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية، لذا يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المحافظة على المجال الصحي[54]، ومن أجل تدعيم ذلك ظهر قانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها وفقا لنص المادة 52 يتعين على الولاة ومسولي الهيئات العمومية و المصالح الصحية أن يطبقو في الوقت المناسب ، التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء [55] .

---

[53]- المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية ،ج.ر.ج.ج عدد 12، 2012.

[54]- تبينة حكيم ، المرجع السابق، ص 60.

[55]- المادة 52 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المؤرخ في 16-02-1986، ج.ر.ج.ج عدد44، بتاريخ 3غشت 2008 ، المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 35 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه "يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إختصاصهم بالإتصال من مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية "[56] .

في هذا الظرف الإستثنائى بإتخذ الوالي المختص إقليميا مجموعة من الإجراءات في إطار الوقاية من إنتشار فيروس من أهمها:

**أولا: سلطة إقرار الحجر المنزلى الجزئي أو الكلي**

إن الإرتفاع في عدد الإصابات والوفيات وعدم القدرة المؤسسات الإستشفائية على إستعاب المرضى، والتكفل بهم خاصة في بعض الولايات مما تطلب تدعيم التدابير الوقائية للحد من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19[57] ، إذ تم توسيع صلاحيات الوالي في هذا الظرف وفقا مانصت عليه المادة 2 فقرة 2من المرسوم التنفيذي 20-182 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)"غير أنه يمكن للولاة وبعد موافقة السلطات المختصة إتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية لاسيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلى جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكان أو حي التى تكون بؤر للعدوى"[58].

**ثانيا : متابعة الإجراءات الوقائية للرفع التدريجي لتدابير الحجر المنزلي**

كما أن الوالي مختص بمتابعة تطبيق إجراءات الوقاية لتدابير الحجر المنزلي ، حيث أقرت السلطات العمومية التخفيف التدريجي من تدابير الحجر المنزلي على جميع ولايات الوطن وهو مانتج عنه فتح المساجد إبتداء من 15أوت 2020 مع التقييد بالتدابير الصحية، ويتخذ الوالي قرار فتح

[56]– المادة 35 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[57]– تبينة حكيم ، المرجع السابق ، ص 62.

[58]–المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 ، المؤرخ في 5 جويلية 2020 ، المتضمن تعزيز نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد 19) ومكافحته ، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 11جويلية 2020.

المساجد تحت إشراف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية والمجالس الشعبية البلدية[59].

غير أن هذه التدابير سرعان ما تحولت بموجب المرسوم التنفيذي 20-70 إلى اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي المختص إقليميا وهذا تماشيا مع زيادة إنتشار الوباء [60].

**ثالثا: ترأس اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي**

نظرا لتفشي وباء كورونا خاصة في ولاية البليدة والولايات المجاورة فإنه من الأهمية التفكير بإيجاد رؤية إستراتيجية مبنية على قاعدة اللامركزية من خلال تشكيل لجان اليقظة على مستوى كل ولاية يشرف عليها الوالي بصفته رئيسا [61].

**أ: إنشاء اللجنة**

أنشأت اللجنة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-70 " تنشأ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته"[62]، وهي لجنة تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضبط للوقاية من إنتشار وباء كورونا[63].

**ب: تشكيلة اللجنة**

حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-70 "وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا من:

- ممثلي مصالح الأمن.

---

[59]- تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 63.

[60] غربي أحسن،" دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر"، المرجع السابق، ص 645.

[61]- عبد النور ناجي،" دور الجماعات الإقليمية على الجزائر في إدارة مخاطر الكوارث الصحية فيروس كورونا كوفيد 19"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ، المجلد 11، العدد 2، جامعة عنابة، الجزائر، 2020، ص 417.

[62]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[63]- غربي أحسن،" دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر"، المرجع السابق، ص 646.

– النائب العام.

– رئيس المجلس الشعبي الولائي

– رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية[64] .

**ج: صلاحيات اللجنة**

ومنح المرسوم التنفيذي 20–70 للجنة العديد من الصلاحيات منها:

– منح الترخيص بتنقل الأشخاص إستثناءا لدواعي التموين ، العلاج الملح لممارسة نشاط مهني مرخص به، ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية وشبه صيدلانية.

– الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية في ظل إحترام التباعد الأمني [65].

– وأيضا تتكفل اللجنة بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للأمن في إطارمحاربة وباء كورونا.

– متابعة تنفيذ البرامج والأعمال التي تدخل في إطار ترقية التشغيل.

– جمع المعلومات والإحصائيات المرتبطة بالتشريع.

–إقتراح كل إجراء من شأنه تحسين البرامج العمومية لترقية التشغيل[66].

[64]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20–70، المرجع السابق.

[65]– المادة 11، من المرسوم التنفيذي 20–70، المرجع السابق.

[66]– بودهان إيمان، عبد الله فاطمة، إختصاصات الوالي في الظروف الإستثنائية في ظل جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2021، ص 30.

– كما يرخص للجنة الولائية تنظيم الأعمال التطوعية لدعم جهود السلطات العمومية في الوقاية من جائحة كورونا(كوفيد 19)ومكافحته، سواء كان أطباء أو شبه طبيين أو غيرهم من المستخدمين [67].

ما يلاحظ على هذه اللجنة غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة، إذ إقتصرت على الجانب الأمني فقط، رغم أن الهدف من إنشائها هو الوقاية من وباء يمس الصحة العامة[68] ، لذلك كان يتعين تواجد ممثلين عن القطاع الصحي الموجود في الولاية وخصوصا أن اللجنة يرخص لها إتخاذ تدابير إضافية للوقاية من إنتشار الوباء وفق خصوصية كل ولاية وتطور الوضع الصحي الذي لا يمكن تقييمه إلا من قبل المختصين في مجال الصحة [69].

## الفرع الثاني

## السلطة الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية فهو يعتبر رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية كما أنه رابط بين المجلس والولاية [70]، ويمارس صلاحية الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام من خلال الحفاظ على الأمن العمومي والصحة العامة والسكينة العامة عبر تراب البلدية، وهذا حسب المادة 94 من قانون البلدية 11–10 حيث نصت على" في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– التأكد على الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

---

[67]– تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 62.

[68]– قاسمي حفصة، بن مولاي خديجة، المرجع السابق، ص 16.

[69]– غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري من الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)"، المرجع السابق، ص 12.

[70]– آية حاصي، رتيبة ديك، دور الجماعات الإقليمية المحلية في تكريس قاعدة اللامركزية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي،الجزائر، 2020، ص 87.

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعات الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

– إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية و الوقاية منها. منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة .

– السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة "[71].

حيث نصت المادة 85 من نفس القانون على " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية بهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على إحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما " .

وبموجب المادة 93 فقرة 2من قانون البلدية "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الإقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقلميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[72].

مع ظهور جائحة كورونا كان لزاما على الدولة الجزائرية في إطار ممارسة وظائفها العمل على مكافحة هذا الوباء بما لها من آليات ،وهو ما سعت له حقا حفاظا على الصحة العامة[73]، وذلك بإتخاذه كل الإحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات، كما يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات إذ تطلب الأمر من خلال تسخير الأشخاص بعد إخطار الوالي بذلك [74].

[71]– المادة 94 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، مؤرخ في 03 يوليو 2011.

[72]– المادتين85و93، نفس المرجع.

[73]– شريط وليد، بن ناصر وهيبة، " سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية (فيروس كورونا– كوفيد19–نمذجا)"، **مجلة آفاق العلوم**، المجلد 05، العدد 04، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص 111.

[74]– رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 713.

يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال إتخاذ التدابير الضبطية الضرورية لمكافحة هذا الوباء ب:

- إنجاز تعقيم الأماكن العامة ومختلف المؤسسات العمومية.

- إتخاذ إجراءات التوقيف المؤقت للنشاطات المستقطبة للمواطن عند الضرورة وذلك لتفادي إنتشار العدوى[75] .

كما يسهر القائمون على شؤون البلدية على ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات ولرئيس المجلس الشعبي البلدي دور هام في ضبط جنائز الأشخاص المتوفين بسبب وباء كورونا وتنظيم عملية دفنهم [76].

ومن بين الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة وظيفة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام بمختلف عناصره لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة وذلك من خلال إقتراح التدابير المناسبة لترقية الصحة على مستوى المحلي [77].

إلا أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي لا تكفي لمواجهة خطر فيروس كورونا، لذلك يستدعي تدخل جهات أخرى وإجراءات أكثر جدية لوقف إنتشاره[78].

[75]– هادفي محمد أمين، المرجع السابق، ص 21.

[76]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 66.

[77]– تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 63.

[78]– ضيف الله لبنى ، الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021، ص 46.

## المبحث الثاني

## وسائل الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا

تمارس هيئات الضبط الإداري إختصاصاتها وواجباتها وذلك بالإستعانة بالعديد من الأساليب والوسائل، من أجل تحقيق غرضها في وقاية النظام العام بصفة عامة والحفاظ على الصحة العامة بصفة الخاصة، وتتبلور الأساليب بثلاث وسائل الأولى تصرفات قانونية تقوم بها الإدارة تصدر في شكل قرارات تنظيمية وقرارات فردية والأسلوب الثاني تصرفات مادية تقوم يها الإدارة لتنفيذ القرارات وتتمثل في التنفيذ الجبري وتوقيع الجزاء الإداري التي إتخذتها للوصول إلى هدفها، والأسلوب الثالث هي الوسائل البشرية تتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات ، وهذا ما إستعنت بها هيئات الضبط الإداري في الجزائر للحفاظ على الصحة العامة في إطار الوقاية من تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19).

إستنادا إلى ما سبق سنتطرق إلى الوسائل القانونية للضبط الإداري للحد من إنتشار فيروس كورونا(كوفيد 19) (مطلب أول)، وإلى الوسائل المادية والبشرية للضبط الإداري للوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

### الوسائل القانونية للضبط الإداري للحد من إنتشار فيروس كورونا

تكمن الوسائل القانونية التي إتخذتها السلطات العمومية للوقاية من إنتشار وباء كورونا في شكل لوائح تنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على الصحة العامة، ومن أهمها المرسوم التنفيذي 20-69 المتضمن تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد 19)ومكافحته، والمرسوم التنفيذي 20-70 المتعلق بالتدابير الضرورية والتكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) وكافحته، ومن أجل التطبيق الصارم لهذا الأسلوبين صدرت مجموعة من القرارات سنتطرق إلى إصدار قرارات الضبط(فرع أول)، تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات(فرع ثاني).

## الفرع الأول

## إصدار القرارات(لوائح الضبط)

تعتبر لوائح الضبط أسلوب وقائي تلجأ إليه هيئات الضبط الإداري لتنظيم ممارسة الحريات العامة بهدف وقاية النظام العام [79]، وتعد من أهم الأساليب وأبرز مظهر لممارسة سلطاته فبموجبها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة تقيدها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام في المجتمع ، وهي بذلك تمس حقوق وحريات الأفراد بالضرورة [80]، ويكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة وينجم عنها مخالفتها جزاءات تحددها النصوص القانونية[81]، وتتخذ هذه اللوائح في تقييدها لنشاط الأفراد عدة صور وهي:

### أولا: الحضر(المنع)

يقصد بالحضر أن تتضمن اللائحة منعا كليا أو جزئيا من إتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد[82]، من الأنشطة الفردية سواءا كان ذلك المنع الزمان والمكان[83] .

في الأصل أن المنع المطلق للحرية غير مشروع لكن في الحالات الضرورية القصوى يمكن أن يكون منع نشاط معين في أوقات أو أماكن معينة مشروعا [84]، ومن الأمثلة على حضر الأنشطة

---

[79]– بونجار مصطفى، " موجة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والإكتفاء بإجراءات الضبط الإداري"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 09، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 104.

[80]– موهوب أمينة، شيخي صليحة، المرجع السابق، ص ص 34،35.

[81]– بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 505.

[82]– سعيد بوعلي، نسرين شرقي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 152.

[83]– رمضاني فاطمة الزهراء،" صلاحية الوزير الأول في تنظيم حقوق وحريات الأفراد في ظل جائحة كورونا"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 02، جامعة أبي بكر القايد تلمسان ، الجزائر، 2021، ص 916.

[84]– أبو القاسم عيسى، " نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، **مجلة الوحات للبحوث والدراسات**، المجلد 13، العدد 2، جامعة غرداية، 2020، ص 149.

المتخذة في إطار محاربة فيروس كورونا (كوفيد 19) ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-70 " تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر، من أو نحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم" [85].

**ثانيا: الترخيص (الإذن المسبق)**

يقصد بالترخيص الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر[86]، كما يعتبر الترخيص عمل قانوني تقوم به السلطات الإدارية المختصة وتأذن بموجبه لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين، ويعد نظام التراخيص أشد تقييد للحريات[87]، حيث إذا جاءت لائحة الضبط إشترطت الإذن المسبق دون إجازة صريحة من القانون أصبحت هذه لائحة غير مشروعة لمخالفتها للقانون وأكثر من ذلك لمخالفتها للدستور الذي يكفل الحريات ولا يسمح بتنظيمها أو بتقييدها كأصل إلا بناء على قانون [88].

ومن أهم الحالات التي تحتاج الترخيص نذكرما نصت عليه بعض المواد:

المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 التي نصت على " يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الإستثناء لدواعي الآتية:

- لقضاء إحتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،

- لقضاء إحتياجات التموين بجوار المنزل،

- لضرورات العلاج الملحة،

---

[85]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[86]- بن عبد السلام سفيان، بن حامد خير الدين، مرجع سابق، ص 48.

[87]- غربي أحسن، " دور تدابير الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، المرجع السابق، ص 18.

[88]- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 240،241.

– لممارسة نشاط مهني مرخص به .

– يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة، وإتخاذ تدابير إضافية للوقائية من إنتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي" .

المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20–70 التي نصت على " يرخص بتنقلات الأشخاص الضرورية لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 11أدناه" .

المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20–70 التي نصت على" يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع إحترام تدابير التباعد التي ينص عليها المرسوم"[89].

المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20–69 التي نصت على " يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة إستثنائية[90] .

**ثالثا: الإخطار**

يعتبر الإخطار وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ ممارستها من ضرر، أي هم مجرد إعلان الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين[91]، وهذا الإخطار يخول السلطات الضبطية الإعتراض على النشاط في حالات معينة [92]، إذ كان من شأنها أن تؤدي ألى الإخلال بالنظام العام وهي حالة ما إذا خالف الأفراد للشروط الواجب توافرها لممارسة

[89]– المواد 6، 9و 11 من المرسوم التنفيذي 20–70، المرجع السابق.

[90]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20–69، المرجع السابق.

[91]– حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 146.

[92]– هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 244.

تلك الأنشطة [93]، وحكم هذا الإخطار هو أن تتخذ الإدارة ما يلزم من إحتياطات وإجراءات للحفاظ على النظام العام [94].

**رابعا: تنظيم النشاط**

يقتصر هذا المظهر على وجود تعليمات وإرشادات عامة يجب التقييد بها ومراعاتها عند ممارسة الأنشطة الفردية، ويعد أقل مظاهر أنظمة الضبط الإداري تقييدا للأنشطة الفردية، فهو يقتصر على مجرد تنظيم لممارسة الأنشطة الفردية حفاظا على النظام العام [95].

## الفرع الثاني

## تنظيم الإدارات و المؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات

**أولا: التسخير**

هي إمكانية منحها القانون للوالي الذي يمكنه تسخير الأشخاص والمرافق والمركبات من القطاعين العمومي والخاص[96]، حيت نصت على ذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 " يمكن للوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة أن يسخر:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسة الصحية العمومية والخاصة،

- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية،

---

[93]- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري ، الكتاب الأول (مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014، ص 287.

[94]- أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 450.

[95]- رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 917.

[96]- أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 158.

– كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،

– كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة مهما كانت طبيعتها،

– يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية، أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين "[97].

نستنتج من خلال هذه المادة أن قرارات الوالي بالتسخير تتمثل فيما يلي:

– شمل التسخير القطاع العام والقطاع الخاص، إذ يتعين أن يسهم القطاعان في إنجاح التدابير الوقائية للحد من إنتشار فيروس كورونا.

– كما يمكن تسخير الممتلكات وخصوصا لإيواء ونقل الأفراد المعنيين بالحجر الصحي أو للنقل الصحي كإسعاف المرضى أو التسخير أي مرفق عام أو خاص [98] .

**ثانيا: التباعد الأمني**

هو إجراء وقائي ملزم يهدف إلى التقليل من التواصل والإختلاط بين أفراد المجتمع في حال ما كان العديد منهم حاملين للفيروس قبل تشخيص المرض وعزلهم، حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20–70 على " يمنع خلال هذه الفترة، كل تجمع لأكثر من شخصين"[99].

ونصت عليه أيضا المادة 11 من نفس المرسوم على " يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع إحترام تدابير التباعد التي ينص عليها المرسوم"[100].

[97]– المادة 10، من المرسوم التنفيذي 20–69، المرجع السابق.

[98]– غربي أحسن، " دور الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر"، المرجع السابق، ص 657.

[99]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20–70، المرجع السابق.

[100]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20–70، نفس المرجع.

وأيضا المادة 13 من نفس المرسوم حيث نصت على" يعد إحترام التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم،

يطبق إجراء إحترام التباعد الأمني هذا إجباريا على كل النشاطات غير المعنية بالغلق،

كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهرعلى فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد"[101]

**ثالثا: نظام الحجر المنزلي**

تم اللجوء إلى نظام الحجر المنزلي من خلال المرسوم التنفيذي20-69 ، والمرسوم التنفيذي 20-70 بتدابير تكميلية تهدف إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وقواعد التباعد[102]، حيث نصت المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 20-70 على" يقام على الولايات والبلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ، نظام الحجر المنزلي ، ويمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا لفترات محددة ، حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية "[103].

**أ: الحجر المنزلي الجزئي**

يقصد بالحجر الجزئي إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم، أو أماكنٌ إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من قبل السلطات العامة، وقد طبق هذا النظام في البداية على ولاية الجزائر فقط ثم شمل هذا النظام مجموعة من الولايات الأخرى [104].

---

[101]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70، نفس المرجع.

[102]– شيخ عبد الصديق، " دور الضبط الإداري في الوقاية من إنتشار فيروس كورونا"**حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2020، ص 59.

[103]– المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[104]– عطار نسيمة، " الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) وأثره في تقييد الحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021، ص 146.

حيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-70 على" يتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية"[105] .

إن الزيادة الكبيرة والمعتبرة في عدد الإصابات بالفيروس التي وصلت بتاريخ الرابع أفريل 2020 إلى 1251 إصابة مؤكدة (بزيادة 80 حالة خلال 24 ساعة ماضية) ، و130 حالة وفاة (بزيادة 25 حالة خلال 24 ساعة ماضية)، مع تسجيل 90 حالة تماثلت للشفاء، أدى إلى تمديد الحجر المنزلي الجزئي[106] ، حيث نص على ذلك عدة مراسيم نذكرأهمها:

المرسوم التنفيذي 20-92 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي، حيت نصت المادتين 2،3 منه على " يطبق الحجر المنزلي الجزئي من الساعة السابعة مساءا إلى غاية السابعة صباح الغد على كامل التراب الوطني، وزيادة المدة الزمنية للحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثالثة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا في ولايات بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى"[107] .

المرسوم التنفيذي 20-102 يتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي المتخذ في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته وتعديل أوقاته، يطبق حجر جزئي منزلي من الساعة الخامسة مساءا إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على الولايات الآتية ( بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى)"[108] .

---

[105]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[106]– حدادي سمير، المرجع السابق، ص 42.

[107]– المادتين 2و 3 من المرسوم التنفيذي 20-92 مؤرخ في 05 أفريل 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات ، ج.ر.ج.ج، عدد 20 صادر في 05 أفريل 2020.

[108]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-102 مؤرخ في 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أفريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر في 26 أفريل 2020.

**ب: الحجر المنزلي الكلي**

يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية[109]، وهذاما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي " 20-70 "يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية ، ما عدى في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم"[110] .

ونصت أيضا المادة 9 من نفس المرسوم على " يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، يمكن أن يمتد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى عند الإقتضاء" [111].

## المطلب الثاني

## الوسائل المادية والبشرية

إلى جانب الوسائل القانونية التي تمارس بها سلطات الضبط الإداري مهامها في مجال الشرطة الإدارية وممارسة الحريات الفردية والجماعية، بهدف الحفاظ على النظام العام ، تستعمل أيضا وسائل أخرى يمكن وصفها بالوسائل المادية لتحقيق الصالح العام، وتتمثل في التنفيذ الجبري –المباشر– لقراراتها النهائية دون اللجوء إلى القضاء، والجزاءات الإدارية وهما أسلوبين ماديين بإقترانهما بالتنفيذ والتفصيل، بالإضافة إلى الوسائل البشرية (أعوان الشرطة )،إذ توضع تحت تصرف هيئات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية لتطبيق مختلف التدابير للحد من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19).

وعلى هذا الأساس قسمنا مطلبنا إلى الوسائل المادية (فرع أول)، الوسائل البشرية(فرع ثاني).

---

[109]– عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 145.

[110]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[111]– المادة 9 ، نفس المرجع.

## الفرع الأول

## الوسائل المادية

### أولا: التنفيذ الجبري

### أ: تعريف التنفيذ الجبري

يعرف التنفيذ الجبري بأنه حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية في حالة رفضهم تنفيذها إختياريا وطواعية دون اللجوء إلى إذن مسبق من القضاء[112]،كما يمكن لهيئات الضبط الإداري اللجوء إلى القوة المادية لتنفيذ قراراتها بغية إعادة النظام العام إلى ما كان عليه وإجبار الأفراد على إحترام القرار الضبطي[113]، ويعد من أخطر الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة مقابل مسؤولياتها في الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع[114] ،وهي وسيلة إستثنائية تطبق في أحوال خاصة ولا ينبغي اللجوء إليها أولا، إذ يعد التنفيذ المباشر لقرارات الضبط الإداري أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية[115]، وعلى هذا الأساس يكون لهيئات الضبط الإداري أن تلجأ إلى إستخدام القوة المادية عند الإقتضاء لمنع الإخلال بالنظام العام، دون أن تضطر إلى الحصول على إذن سابق من القضاء[116].

---

[112]– عصام علي الدبس، القانون الإداري (الكتاب الأول ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 482.

[113]– محمد جمال الدينيات، الوجيز في القانون الإداري (ماهية القانون الإداري– القرار الإداري، التنظيم الإداري– العقود الإدارية، النشاط الإداري– الوظيفة العامة، الأموال العامة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 178.

[114]– محمد علي الخلايلة، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري– التنظيم الإداري– النشاط الإداري– الوظيفة العامة– القرارات الإدارية – العقود الإدارية– الأموال العامة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2018، ص 155.

[115]– مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظرف الإستثنائي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص 38.

[116]– يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 128.

ولا يمكن لهيئات الضبط الإداري تنفيذ أعمال وإجراءات الضبط تنفيذا مباشرا وجبريا، إلا إذا كانت هذه الإجراءات مشروعة، وأن يكون هناك نص قانوني يجيز لسلطة الضبط الإداري إستعمال التنفيذ الجبري[117] .

إن الأصل في تطبيق تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19)، الواردة في المرسوم التنفيذي 20-69، والمرسوم التنفيذي 20-70 أن تكون بشكل طوعي، إلا أنه في العديد من الحالات عمدت الإدارة عن طريق قوات الأمن إلى تنفيذها جبرا بعد وجود مقاومة أو إمتناع من طرف بعض الأفراد المعنيين بتنفيذ هذه التدابير[118]، ومن الأمثلة على ذلك:

رفض بعض المواطنين تطبيق التعليمات والتدابير الوقائية وخصوصا التباعد الجسدي بترك 1 متر وهذا حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 التي تنص على" يعد إحترام التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل، بين شخصين بمثابة الإجراء الوقائي الملزم[119]

وأيضا ما جاء في المادة 8 من نفس المرسوم التي نصت على" تكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني المختصة إقليميا، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته"[120]، وهذا نص صريح بإلزامية التنفيذ الجبري بإستعمال القوة العمومية من قبل السلطات الإدارية المختصة.

[117]– العرابس سسيليا، خرق الله ياسمين، المرجع السابق، ص 42.

[118]- منصر الدين، المرجع السابق، ص 42.
[119]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.
[120]– المادة 8 من المرسوم 20-70 ، المرجع السلبق.

**ب: حالات التنفيذ الجبري**

نظرا لما يسببه التنفيذ المباشر من قهر على الأفراد وإعتداء على حرياتهم الشخصية، وأيضا خروجه عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم اللجوء إلى القوة لإقتضاء الحقوق فإنه لابد من تحديد حالات اللجوء إليه، وتنحصر هذه الحالات في:

**1- حالة الضرورة**

تتمثل حالة الضرورة في وجود خطر جسيم على النظام العام، يستوجب دفعه بتنفيذ القرار الفردي بشكل جبري مباشر دون إنتظارلإستصدار حكم قضائي[121] إذ يتيح للإدارة التدخل لإتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع هذا الخطر والمحافظة على النظام العام حتى وإن القانون يمنع إتخاذ مثل هذه الإجراءات في الظروف العادية[122]، وتنشأ حالة الضرورة إما لعدم توفر وسائل قانونية تتغلب على مقاومة الأفراد ومعارضتهم لتنفيذ القوانين، أو بشأن حالة لا تتحمل أي تأخر سواءا كان هناك مقاومة من الأفراد أم لا[123]

حيث نصت المادة 89 الفقرة الأولى من قانون 11-10 على أن "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الإحتياطات الضرورية و كل التدبير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث"[124].

كما نصت أيضا المادة 90 من قانون 11-10 على أنه" في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [125].

---

[121]- سليماني هاندون، سلطات الضبط في الإداري في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 139.

[122]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 129.

[123]- موهوب أمينة، شيخي صليحة، المرجع السابق، ص 44.

[124]- المادة 89 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[125]-المادة 90، نفس المرجع.

ونظرا للإنتشار السريع لفيروس كورونا (كوفيد19)، والذي يهدد الصحة العامة ويشكل خطرا على المواطنين بحكم أنه فيروس يؤدي إلى الوفاة، ولا يوجد لقاح محدد وهذا يعني أنه لا يوجد بديل عن التدابير الوقائية التي تبقى الحل الوحيد من أجل الحفاظ على الصحة العامة من خلال مكافحة إنتشاره[126].

**2- حالة وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ الجبري**

مضمون هذه الحالة عندما يرخص المشرع للإدارة بمنح إذن لتنفيذ قراراتها مباشرة بإستخدام جميع الوسائل المتاحة دون اللجوء إلى القضاء[127]، ونظرا لخطورة الإبطاء في تنفيذ القرارات على النظام العام، فوجود نص صريح في القانون يتيح للإدارة إستخدام هذا النص[128].

حيث نص المرسوم التنفيذي 20-69 في المادة 10 "يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا كل إجراء يندج في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته أن يسخر المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني و الحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية ، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء و مكافحته"[129]

ونجد أيضا المادة 13 فقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 20-70 نصت على" كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقييد الصارم بإجراءات التباعد[130].

كمانصت أيضا المادة 17 فقرة الأولى من نفس المرسوم على" دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط "[131].

---

[126]- ضيف الله لبنى، المرجع السابق، ص 61.

[127]-موندهس لويزة، الإيطار القانوني لهيئات الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة لنييل شهادة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمح الصديق بن يحي جيجل، 2015، 77.

[128]-سليماني هاندون، المرجع السابق، ص 139.

[129]- المادة10 من المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

[130]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[131]– المادة 17 ، نفس المرجع.

كما نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بإلتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة في 7 أفريل 2020 على أنه "في حالة رفض التجار المعنيون فتح محلاتهم وإذا كان هذا الغلق يؤدي إلى عدم التموين في الأحياء والقرى والتجمعات السكانية فإن الولاة مكلفون بالقيام بتسخير هؤلاء التجار، بعد إجراء تقييم على مستوى اللجنة الولائية"[132] .

### 3- حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي

في هذه الحالة تستطيع الإدارة الضبطية تنفيذ إجراءاتها الضبطية عن طريق التنفيذ المباشر، إن لم يكن أمامها وسيلة قانونية أخرى تضمن تنفيذ هذه الإجراءات[133]، ويجب أن لا تكون هناك عقوبات جزائية والتي تطبق على مخالفة معينة أو جراءات إدارية لتنفيذ القرار الإداري الضبطي[134]، وقد تطور موقف القضاء الفرنسي الذي كان يسمح للإدارة اللجوء للتنفيذ الجبري إذ تخلف الجزاء الجنائي وبغض النظر عن وجود الجزاء الإداري، إلا أنه عدل عن رأيه ووسع في فكرة تخلف الجزاء الإداري والمدني بحيث إذا تقرر أي من الجزاءات يمتنع على الإدارة اللجوء للتنفيذ الجبري [135].

وهذه الحالة غير موجودة في التشريع الجزائري في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تتضمن السماح للإدارة للتنفيذ المباشر لتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، لمدة ناهيك عن وجود نص في قانون العقوبات يشمل كل الحالات التي يحصل فيها هذا الإحتمال، ويتمثل في المادة 459 التي نصت على"يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دينار جزائري، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذ لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"[136] .

---

[132]- منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص 43.

[133]- موهوب أمينة، شيخي صليحة، المرجع السابق، ص 43.

[134]- موندس لويزة، شلي نعيمة، المرجع السابق، ص 78.

[135]- سليماني هاندون، المرجع السابق، ص 140.

[136]- منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص 43.

**ثانيا: الجزاء الإداري**

يعرف الجزاء الإداري بأنه تلك التدابير الوقائية التي تتخذها هيئات الضبط الإداري تهدف إلى منع الإخلال بالنظام العام[137]، وهو غالبا ما يمس المصالح المادية والأدبية للشخص المخالف، لذلك فهو إجراء شديد الوطئ على الحريات[138]، ويعتبر أسلوب ضبطي يقترن بالتنفيذ ويسمى الجزاء بمساسه بحرية الفرد وماله أونشاطه المهني، وينعت بالجزاء لكون الإدارة هي التي تستقل بتوقيعه، ويتميز الجزاء الإداري بعدة خصائص منها:

- الجزاء الإداري تدبير ضبطي غايته الحفاظ على النظام العام.

- الجزاء الإداري تدبير وقائي مؤقت وليس نهائي يجوز للإدارة الرجوع عنه.

- الجزاء الإداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها دون تدخل من القضاء [139].

نجد أن نصوص قرارات الضبط الإداري الهادفة لمنع مكافحة الوباء قد لجأت إلى هذا النوع من العقوبات الإدارية، والتي تعتبر إجراء إستثنائي لمواجهة الوباء والمحافظة على الصحة العامة تمثلت في نوعين من الجزاء الإداري[140]،يتمثل النوع الأول في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية التي توقعه السلطة العامة أيا كانت طبيعته على كل فرد يمارس الحق الذي خول له هذا على نحو مخالف للقوانين واللوائح، ويكون سحب السندات القانونية في إنهاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسة لمدة مؤقتة[141]، حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 على " دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات الخاصة بممارسة النشاط"[142] .

---

[137]- مونداس لويزة، شلي نعيمة، المرجع السابق، ص 72.

[138]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 130.

[139]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 131-132.

[140]- ضيف الله لبنى، المرجع السابق، ص 64.

[141]- بن عبد السلام سفيان، بن حامد خير الدين، المرجع السابق.

[142]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

أما النوع الثاني يتمثل في حجز السيارات والدراجات النارية، حيث جاءت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بإلزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة في 7 أفريل 2020التي تنص على " الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدرجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص اللذين خالفو قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في الحشر، ويتم توقيعها من طرف قوات الأمن أو الدرك"[143] .

## الفرع الثاني

## الوسائل البشرية

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية أو المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان[144]، وتتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة وشرطة البلدية[145]، إذ تعتبر شرطة البلدية الوسيلة البشرية التي يستعين بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري العام [146].

حيث نصت المادة 93 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية على " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك شرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الإقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم "[147].

---

[143]– منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص 44.

[144]– لوصيف خولة، الضبط الإداري(السلطات والضوابط) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 19.

[145]– بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 505.

[146]– بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري )، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، 307.

[147]– المادة 93 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل، توصلنا إلى أن هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي والمحلي لها دور فعال، حيث بادرت في إتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والإحترازية للحد من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، مع ضرورة تجسيدها على أرض الواقع وإلزام المواطنين للتقيد بها وذلك للحفاظ على السلامة الصحية للمواطنين وتعزيز الأمن الصحي، فمنح لها المشرع مجموعة من الوسائل القانونية والمادية بصفتها المختصة بإصدار وتطبيق التنظيمات واللوائح للحفاظ على النظام العام من خلال حفظ الصحة العامة من التهديد الذي يسببه وباء فيروس كورونا(كوفيد 19)، على الرغم من تقييدها للحقوق والحريات إلا أن طبيعة الظرف تستدعي منح الأولوية للحق في الحياة على باقي الحقوق المتصلة به.

# الفصل الثاني

# تداعيات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق و الحريات

أدى إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) إلى فرض إغلاق عام وتوقيف الحركة من أجل الحد من إنتشاره و مكافحته، مما نجم عن ذلك تداعيات إجتماعية و إقتصادية وخيمة أثرت بشل سلبي على عدة قطاعات لذلك سارعت الدولة إلى إتخاذ العديد من الإجراءات الإستثنائية والبحث عن الحلول والبدائل للحد من اللآثار التي سببها هذا الفيروس على مختلف القطاعات، حيث واجهت الدولة في إتخاذها لهذه الحلول عدة عراقيل وصعوبات سواء في الجانب المادي أو المعنوي، وهذا ما أدى إلى فرض قيود على بعض الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان لتجد الدولة نفسها أمام إلتزامين ، كفالة الحقوق والحريات للمواطنين وحماية الصحة العامة بإعتباره أحد الحقوق الأصلية للإنسان ، إذ ينبغي أن يكون هذا التقييد متناسب مع طبيعة ومدى حالة الطوارئ، و أن لا تستخدم وسائل تقييدية أكثر مما هو مطلوب وأن يكون هناك توازن.

إنطلاقا مما سبق ذكره قسمنا فصلنا :الأثار الاجتماعية والإقتصادية للضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق و الحريات (مبحث أول)، عراقيل وحلول الضبط الإداري على بعض القطاعات المتضررة من جائحة كورونا(مبحث ثاني).

## المبحث الأول

## الآثار الإجتماعية والإقتصادية للضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق والحريات

تسببت جائحة كورونا في حدوث إضطراب كبير ، نتج عنه آثار إجتماعية كتجميد نشاط مؤسسات المجتمع المدني ، وكذا آثار إقتصادية تمثلت في إصابة قطاعات مهمة بالشلل التام خاصة القطاع الإقتصادي، وذلك نتيجة الإجراءات الإستثنائية التي إتخذتها الدولة للحد من تفشي فيروس كورونا(كوفيد 19)، وهذا ما أثرت على بعض الحقوق و الحريات وذلك بتقييدها أو منع من ممارستها حفاظا على الصحة العامة .

وعلى هذا الأساس قسنما مبحثنا إلى مطلبين التداعيات الإجتماعية للضبط الإداري في ظل جائحة كورونا (مطلب أول)، والتداعيات الإقتصادية للضبط الإداري في ظل جائحة كورونا (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

### التداعيات الإجتماعية للضبط الإداري في ظل جائحة كورونا

سارعت الجزائر إلى إتخاذ ما رأته مناسبا للمحافظة على الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام ، غيرأن هذا إصطدم بإلتزام آخر و هو حماية الحقوق والحريات الأفراد في هذا الظرف الإستثنائي ، حيث نتج عن الإجراءات التي إتخذتها للحد من الوباء آثار سلبية على بعض القطاعات من خلال تقييدها لبعض الحقوق والحريات.

على هذا الأساس قسمنا مطلبنا إلى التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع الصحة في ظل جائحة كورونا(فرع أول)، التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع العمل في ظل جائحة كورونا(فرع ثاني)، والتداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع التعليم في ظل جائحة كورونا(فرع ثالث).

## الفرع الأول

## التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع الصحة في ظل جائحة كورونا

يعد الحق في الصحة من أهم الحقوق الإنسان، فهو الذي يضمن الحق في الحياة و البقاء، لهذا يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان لتجسيد هذا الحق على أرض الواقع، و تعد منظمة الصحة من أهم المنظمات التي تسعى لأجل كفالة هذا الحق، ولقد أثرت جائحة كورونا (كوفيد19 ) وما خلفته من ظروف إستثنائية تأثير بالغ على الحق في الصحة فقد كشفت آثار الجائحة عن نقاط ضعف كبيرة في المنظومة الصحية التي كانت طريقة تعاملها لمكافحة الوباء تشكل خرق الإنسان[148].

### أولا: التداعيات الإيجابية للضبط الإداري على قطاع الصحة في ظل جائحة كورونا

ركزت الدولة على قطاع الصحة في المقام الأول في هذا الظرف الإستثنائي ، حيث إتخذت مجموعة من التدابير لدعم هذا القطاع نذكر أهمها:

#### أ- تقديم تحفيزات لقطاع الصحة

منحت الصيدلية المركزية كل مخزونها من معدات الوقاية كالكمامات و القفازات لمستخدمي الصحة قصد دعم القطاع الإستشفائي الذي يواجه جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، و بقرار من رئيس الجمهورية تم إلغاء الخدمة المدنية للأطباء الأخصائيين و تخصيص تحفيزات لممارسة مهنة بولايات الجنوب وإحتساب سنة تقاعد لكل الممارسين الذين واجهو الوباء لمدة شهرين، و تم تأسيس علاوة إستثنائية لمستخدمي المؤسسات العمومية والهياكل التابعة للصحة المجندين في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته تتراوح ما بين 10.000 إلى40.000 دينار جزائري حسب راتب المهنة[149].

---

[148]– العرابي هاجر ،"حقوق الإنسان وحرياته في ظل الظروف الإستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، المجلد7 ، العدد 1 ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، الجزائر، 2021، ص 1107-1108.

[149]–عبد المجيد رمضان ، "مقتضيات مكافحة جائحة كورونا وإشكالية صون الحقوق والحريات :دراسة حالة الجزائر "**المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 06، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021، ص 314.

الترخيص لجميع المخابر العمومية والخاصة لإجراء تحاليل حول- كوفيد 19- لتخفيف الضغط على معهد باستور وملحقاته في الولايات.

تدعيم قدرات المخزون الدائم لأدوات الفحص والكشف والأكسجين ومتابعته يوميا على مستوى كل ولاية.

تكفل الدولة بتأمين خاص لجميع الأطباء ومستخدمي الصحة العمومية الذين هم على علاقة مباشرة بمكافحة الوباء[150].

إستدراك النقائص في مجال دعم الطبي الإستشفائي للوباء بجميع المعدات الطبية تم إتخاذ تدابير إستثنائية تقضي بتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف للفيروس[151].

**ب- مضاعفة الإنفاق على النظم الصحية**

تعتبر منظمة الصحة العالمية للتمويل الصحي عنصرا أساسيا في قدرة النظم الصحية الحفاظ على رفاه الإنسان، وتمكين السكان من الإستفادة من الخدمات الصحية اللازمة دون التعرض لخطر الصعوبات المالية الشديدة[152].

يكلف وزيرالصحة بتنظيم و حفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المنتقلة وغير المنتقلة وتنظيم العلاج الطبي والبحث على الأعمال المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية ، وإقتراح تدابير الكشف عنها والسهر على تموين بالمواد الطبية والصيدلانية والتجهيزات وضمان ترقية وتحسين عمل وهياكل الصحة[153].

---

[150]- بوشلاغم سلوى، المرجع السابق، ص 86.

[151]- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 314.

[152]- يبدى ليلى، "مستقبل النظم الصحية في العالم بعد جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد58، العدد02، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،.2021، ص 855.

[153]- عطاب يونس ،المرجع السابق ، ص 345.

توسيع مخابر لإجراء التحاليل بما فيها اللجوء إلى القطاع الخاص ، وتسخير أطباء المؤسسات المتوقفة عن العمل مقابل تحفيزات مادية إذ دعت الضرورة إلى ذلك[154] .

كما أصدر المرسوم التنفيذي 20-105 تحديد التدابير الإستثنائية لتسهيل تموين السوق بالمواد الصيدلانية والطبية لمجابهة وباء كورونا(كوفيد19)، المصادق عليها من طرف اللجنة العلمية بعد قائمة اللوازم التي تعدها المصالح المعنية لوزارة الصحة، مع الإستفادة من الإعفاء من الأحكام التقنية للإستراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية و كذا إمتيازات تحفيزية و تسهيل الإجراءات الجمركية وذلك لغاية إنتهاء وباء فيروس كورونا (كفيد19) عن ذلك رسميا[155].

ضمان مناوبة الأطباء الخواص والإبقاء على عيادتهم مفتوحة لإستقبال المرضى و التكفل بهم ، وضمان الحجر الصحي للطاقم الطبي وشبه طبي خارج أوقات العمل في أماكن متخصصة[156].

**ثانيا : التداعيات السلبية للضبط الإداري على قطاع الصحة في ظل جائحة كورونا**

مع إرتفاع عدد الإصابات بفيروس كورونا (كوفيد19)والإرتفاع المتسارع لعدد الوفيات وزيادة معدلات إستخدام الأجهزة والأدوات الطبية وإستهلاك المستلزمات والأدوية حدث نقص كبير بها وعجز الإنتاج عن تأمين حاجة الأسواق الداخلية من كمامات طبية وقفازات ومطهرات ومعقمات وأجهزة التنفس، ومع رغبة الدول إلى إنشاء مشاف جديدة أدى كل ذلك إلى طلب متزايد على المستلزمات الطبية الأمر أقضى إلى عدم قدرة العرض على مواكبة الطلب على هذه المستلزمات فتسبب بالنقص[157].

بسبب النقص في المعدات وملابس الحماية الشخصية يصاب بالعدوى العديد من العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يؤدون أعمالا بطولية في الخطوط الأمامية في جهة التصدي للجائحة.

---

[154]– بوشلاغم سلوى، المرجع السابق، ص 86.

[155]– عطاب يونس، المرجع السابق، ص ص 347،348.

[156]– هادفي محمد أمين ، المرجع السابق، ص 23.

[157]– أحمد فايز الهرش، "أزمة الإغلاق الكبير :الآثار الإقتصادية لفيروس كورونا كوفيد-19"، **مجلة بحوث الإدارة و الإقتصاد**، المجلد 2، العدد2، جامعة أنقرة للعلوم الإجتماعية، تركيا، 2020، ص 122.

يفتقر العديد من الشعوب إلى إمكانية كافية للوصول إلى المياه والمطهرات ، ووسائل كشف الإصابة بالفيروس وخدمات الرعاية الصحية ويعانون من أمراض مزمنة وإضطرابات صحية مما يجعلهم أكثر عرضة لخطر المضاعفات الصحية الناجمة عن كوفيد 19[158].

تأثر الحق في الصحة بفيروس كورونا من عدة جوانب أولها الجانب الصحي الجسدي حيث أصيب مئات بالفيروس وتوفي آخرون ، والتدهور الصحي كان سبب تدهور الحق في الحياة ، أما الجانب المعنوي فكان المواطنون كغيرهم من شعوب العالم يعيشون في قلق وخوف و توتر دائم[159].

عدم وجود لقاحات أوأدوية معتمدة هي سبب في تزايد فائقة ، كما أن الناس يعيشون بعيدا عن أسرهم في إطار الدراسة أو العمل هم أكثر تعرض للمرض والمعاناة وضغوطات نفسية[160].

إرتفاع الطلب على المستلزمات الطبية وغيرها من أجهزة التنفس والإنعاش فوجدت الدول نفسها تواجه نقصا كبير في المستلزمات الطبية وأدى هذا إلى تفاقم الأزمة الصحية التي مسها فيروس كورونا بقسوة ، مما أدى لإزدياد أعداد المصابين والموتى في أنحاء العالم[161].

تسبب إنتشار وباء فيروس كورونا إلى فقدان السيطرة عليه بشكل فعال، كما أدى إلى حدوث أزمات نفسية للأشخاص المصابين وغير المصابين أدى إلى إنتشار موجة من الخوف و القلق وترتب عن ذلك زيادة الأعباء المالية و تكاليف توفير الأدوية والفحص الطبي[162].

---

[158]– أحمد فايز الهرش، نفس المرجع، ص 122.

[159]– بطاش عبلة، "جائحة كورونا –كوفيد19 وإنعكاساتها على حقوق الإنسان في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية**،المجلد 06، العدد01، جامعة عبد الرحمان بجاية،الجزائر، 2021، ص 288.

[160]– ولد أحمد تنهنان ،بشرى عبد الرحمن، الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية(جائحة كورونا لعام 2020 نموذج)، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 4، العدد 2، 2020 ، ص 139.

[161]– حسين حياة،"إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا "، **مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية** ، المجلد16، العدد 03 الخاص (الجزء 2)، جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر، 2021 ، ص ص 185–186.

[162]– هادفي محمد أمين، المرجع السابق، ص 12.

عمت الجائحة كل ربع الوطن مما زرع الرعب في أطقم الأطباء ومساعديهم و خاصة بعد وفاة العديد منهم بسبب إصابتهم بالعدوى وعدم قدرتهم على مواجهة هذا الفيروس نظرا لعدم وجود لقاح مضاد وإنعدام المعدات اللازمة[163].

## الفرع الثاني

## التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع العمل في ظل جائحة كورونا

يعتبر الحق في العمل أول الحقوق التي يقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وينحصر الحق في إعطاء فرصة العمل[164]،وهو جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ، ولكل إنسان الحق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يسمح له بالعيش بكرامة و كسب رزقه [165] ،و تعتبر الحماية القانونية للعامل من أبرز الآليات التي يسعى قانون العمل إلى تحقيقها لإقامة نوع من التوازن للعلاقة التعاقدية التي تربط بين العامل و صاحب العمل[166].

ويعد الحق في العمل من الحقوق الجوهرية للمواطن ،غير أن التدابير التي إتخذتها الدولة للوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)أثرت بشكل مباشر على هذا الحق من خلال تقييده أو المنع من ممارسته لمدة محددة و تقييد البعض الآخر من ممارسة الأنشطة الغير معنية بالمنع[167].

وعلى هذا الأساس إتخذت الدولة مجموعة من التدابير خلال جائحة كورونا، أبرزها إلزامية تطبيق تدابير البروتوكول الصحي، مما أدى إلى غلق بعض المؤسسات المستخدمة أو تعديل آليات تنفيذ العمل بما يتناسب مع الوضعية الوبائية، و البحث عن النصوص القانونية التي تكفل حماية العامل

---

[163]– بن عبد السلام سفيان ، بن حامد خير الدين ، المرجع السابق، ص ص 21–22.

[164]– بطاش عبلة، المرجع السابق ، ص 290.

[165]– عبد المجيد رمضان،المرجع السابق، ص307.

[166]– أورمضيني ليندة "مصير العامل مابعد جائحة كورونا"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ،المجلد58، العدد02، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2021، ص811.

[167]– العلواني نذير، المرجع السابق، ص 226.

في المؤسسة و ضمان حقوقه[168].

**أولا: التداعيات الإيجابية للضبط الإداري على قطاع العمل في ظل جائحة كورونا**

فرضت أزمة كورونا واقع إستثنائي جديد في مجال علاقات العمل حيث أثرت عليه بشكل سلبي مما دفع الدولة إلى إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية العامل نذكر أهمها:

**أ: العمل بنظام العطل الإستثنائية مدفوعة الأجر**

نظرا لسرعة إنتشار فيروس كورونا ولتقليل الإصابات بسبب الإحتكاك والإختلاط وضعت الدولة عدة فئات من العمال في عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر منذ مارس 2020[169]،حيث نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-69 على أنه"يوضع في عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر،خلال المدة المنصوص عليها في المادة2 أعلاه،50 بالمئة على الأقل ، من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية"[170]."

تعتبر العطلة الإستثنائية المدفوعة الأجر تدبير إحترازي إستثنائي تم إتخاذه بصفة مؤقتة ،في ظل الظرف الإستثنائي التي تمر به الدولة، بموجب نص تنظيمي إلزامي[171]،و بالتالي فهي ضمانة لإستمرار علاقة العمل ولا وجود لما يسمح بتأويله تأويلا مخالفا[172]،إذ قررت السلطات العمومية جعل الفئات التي يسمح لها بعدم العمل أن تستفيد من أجورها سواء في قطاع الوظيفة العمومية أو القطاع

---

[168]– أورمضيني ليندة، "مصير العامل ما بعد جائحة كورونا" المرجع السابق،ص 811.

[169]– نادية حسان"السياسة العامة الإستثنائية لمواجهة آثار جائحة الكوفيد-19 في عالم التشغيل"،**المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية** ،المجلد16 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2021، ص 40.

[170]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، المرجع السابق.

[171]–نادية حسان ،المرجع السابق،ص42.

[172]– بيران يعقوب، "حماية علاقة العمل في ظل جائحة كورونا"، **مجلة قانون العمل والتشغيل صنف c**،عدد خاص/تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل،الجزائر، 2020، ص126.

الإقتصادي، وبهذا تكون قد تفادت معاناتها من زوال مداخيل العمل بإعتبار أن هؤلاء العمال يتقاضون أجرهم بشكل عادي[173].

هناك فئة من العمال اللذين لم يشملهم نظام العطل الإستثنائية المدفوعة الأجر ،إذ واصلو العمل بشكل عادي مثل سونلغاز ، فقد تم تعويضهم حيث إستفادو من منحة الحظر وذلك لإحتمال إصابتهم بفيروس كورونا بأماكن عملهم وذلك وفقا لما يلي:

– دفع مبلغ عشرون ألف دينار جزائري(20.000.00) بالنسبة للعمال الذين يتدخلون في الميدان مباشرة في مجال الإستغلال والإنتاج وهم في إتصال مباشر مع الزبائن.

– دفع عشرة آلاف دينار جزائري(10.000.00) بالنسبة للعمال الذين يمارسون نشاطاتهم الإدارية بمكاتب المؤسسة وتدفع هذه المنحة لمدة 3أشهرقابلة للتجديد[174].

**ب :العمل بالتوقيت الجزئي**

تطبيقا لإجراءات الحجر المنزلي الذي تخضع له بعض الولايات الوطن، فبموجب الإرسالية الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،تم تحديد و تقليص ساعات العمل للإدارات العمومية من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الثانية زوالا وذلك خلال الفترة الممتدة من 5إلى13 أفريل 2020[175].

**ج : تعويض العمال المتضررين من جائحة كورونا**

بسبب تعطيل الأعمال و النشاط الإقتصادي ،فقد العديد من العمال دخلهم الشهري الأمر الذي أثر على مستواهم المعيشي، لذلك لجأت الدولة لمساعدة المتعطلين عن العمل بتقديم رواتب لهم،عبر وزارة العمل والتنمية الإجتماعية كما قدمت إيعازها للصناديق الخيرية الحكومية من الأوقاف

---

[173]– نادية حسان، المرجع السابق، ص42.

[174]– بلعبدون عواد "آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا"،**مجلة قانون العمل و التشغيل** ،المجلد05، العدد01،جامعة مستغانم،الجزائر،2020، ص ص 89– 90 .

[175]– بلعبدون عواد ، نفس المرجع، ص 91.

والمؤسسات، كما قامت صناديق التقاعد والضمان الإجتماعي بتوسيع بند تعطل عن العمل لتقدم رواتب لعمالها لعدة أشهر[176].

أقرت الحكومة الجزائرية حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 30 جويلية 2020، منح مساعة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثارجائحة فيروس كورونا ، بحيث حددت المنحة ب (30.000)ألف دينار جزائري في الشهر ، تدفع لمدة ثلاثة أشهر تعويضا عن الخسائر المرتبطة بفترة الحجر الصحي، وتمنح هذه المساعدة المالية على أساس تقييم دقيق لوضعية كل فئة مهنية لمدة الأربعة أشهر الماضية كما أن هذه المساعدة أو المنحة لا تخضع للضريبة ولا لإشتراكات الضمان الإجتماعي[177].

- تقديم إعانة مالية بقيمة 10000 دينار جزائري لكل عائلة متضررة حيث تم تحديد الفئة المتضررة لدى مصالح البلدية.

- تقديم مساعدات مالية من أصحاب العمل للعمال اللذين توقفوا كلية عن النشاط وإقتطاعها بالتقسيط بعد تخفيف تدابير الحجر الجزئي،مثلا عامل يتقاضى 40000 دينار جزائري فبدلا من أن يجد نفسه بدون أجر بسبب غلق المؤسسة يمكن لصاحب العمل أن يدفع 10000دينار جزائري أو 5000دينار جزائري حسب ظروف المؤسسة[178].

- أعلنت المديرية العامة للضرائب في 17 مارس 2020عن تأجيل تقديم الإقرارات ودفع الرسوم والضرائب كإجراء إستثنائي لا يترتب عنه أي عقوبة تأخير[179].

---

[176]- أحمد فايز الهرش ،المرجع السابق، ص128.

[177]- المواد 1، 2، 3و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، ج.ر.ج.ج عدد44 صادر في 30جويلية 2020.

[178]- أورمضيني ليندة"عن حماية العامل في ظل كوفيد-19 في القانون الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**،المجلد 16، العدد1(خاص)،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص177.

[179]- سيد أعمر زهرة، بللعما أسماء؛ "قراءة في التداعيات الإقتصادية لجائحة كورونا على الجزائر –الآثار و الإجراءات "، **مجلة الإقتصاد و إدارة أعمال**، المجلد 04، العدد02، جامعة أحمد دراية، أدرار،2020 ،ص 151.

**ثانيا : التداعيات السلبية للضبط الإداري على قطاع العمل في ظل جائحة كورونا**

نتج عن التدابير الإستثنائية للحد من فيروس كورونا تقييد لحق العمل ،وهذا ما نتج عنه آثار سلبية على قطاع العمل والعمال على حد سوى،ومن بين هذه السلبيات نذكر :

فرض إجراءات الحجر المنزلي أدى إلى شلل شبه تام للحياة الإقتصادية بوجه خاص، الأمر الذي إنعكس سلبا على علاقات العمل، التي كان يستوجب حمايتها في إطار ما ينص عليه القانون[180].

لقد كان للحجر الصحي رغم ضرورته من حيث الحفاظ على الصحة العامة تأثيرات سلبية على مجال الشغل، حيث إضطرت بعض المؤسسات إلى الغلق مما جعل عدد من العمال يفقدون مناصب عملهم، أو إضطرت المؤسسات إلى الغلق الجزئي مما إنعكس على مداخيل العمال التي شهدت إنخفاظا ملحوظا.

تغير حجم ساعات العمل، إذ كيفت المنظمة الدولية للعمل ما حدث في العالم بأنة إنخفاظ غير مسبوق لساعات العمل بسبب تراجع النشاطات الإقتصادية، فوجد الكثير من العمال أنفسهم أصحاب مناصب العمل لكن لا يعملون[181].

تخفيض الأجر للعامل من صاحب العمل بسبب نفص الإنتاج من المؤسسة المستخدمة نتيجة توقفها جزئيا نتيجة الحجر المنزلي[182].

إنتشار البطالة حيث سجلت الجزائر إرتفاع كبير في معدلات البطالة وصل إلى 14.2بالمئة سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 التي سجلت 11.7بالمئة،فالإجراءات الوقائية التي فرضتها الدولة من أجل الوقاية من الوباء عمقت من حدة البطالة، لإعتماد الكثير على الأعمال الحرة مثل الحرفيين والتجار والنقل والمقاهي والفنادق....الخ، حيث فقد الكثير من العمال وظائفهم بشكل دائم أو مؤقت

[180]– بيران يعقوب ، المرجع السابق،ص123.

[181]– نادية حسان، المرجع السابق، ص 44.

[182]– أورمضيني ليندة ، "عن حماية العامل في ظل كوفيد –19 في القانون الجزائري"، المرجع السابق ، ص 176.

جراء الأزمة الصحية[183]،وقامت عدة قطاعات بتسريح موظفيها مما زاد العاطلين عن العمل وأن الكثير من الوظائف معرضة للضياع بسبب تفشي فيروس كورونا[184].

نفهم مما سبق أن تعويض العمال عن الأضرار التي لحقت بهم جراء توقفهم عن العمل بسبب جائحة كورونا، هو تعويض غير عادل بإعتبار المبلغ المقدم غير كافي للمعيشة ومختلف متطلبات الحياة،خاصة في ظل هذا الظرف الإستثنائي أين إرتفعت القدرة الشرائية وإرتفعت الأسعار بشكل ملحوظ خاصة في هذا الظرف الإستثنائي، فكان على الدولة أن تزيد من قيمة هذا المبلغ.

## الفرع الثالث

## التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع التعليم في ظل جائحة كورونا

يعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير وحتى التشريعات الداخلية على ضمان توفيره، والنصوص الواردة في المواثيق الدولية حيث أعطت لهذا الحق أبعاد تنموية ،من خلال جعله دعامة أساسية من دعائم التنمية، ولا يمكن تصور الرقي بدون نشر التعليم[185].

تمر المنظومة التعليمية بالجزائر على غرار بلدان العالم بظروف صعبة، جاء بها وباء كورونا فارضا على الدولة خيار غلق المدارس والجامعات بالإضافة إلى فرض الحجر المنزلي وحظر التجول لمكافحة هذا الوباء والحد من إنتشاره ، وهذه الإجراءات كانت لابد أن تؤثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان و تقييدها ومن بين هذه الحقوق الحق في التعليم[186].

---

[183]– بوقجان وسام، واضح فواز "دراسة تحليلية لأثار جائحة كورونا (covid19) على معدلات البطالة في الجزائر"**مجلة البحوث الإقتصادية و المالية**، المجلد 08، العدد 02، الجزائر ، 2021، ص206.

[184]– أحمد فايز الهرش، المرجع السابق، ص124.

[185]– سليماني لخميسي، "الحق في التعليم في ظل جائحة كوفيد19"، **مجلة معارف للعلوم القانونية و اللإقتصادية** ، المجلد02، العدد03،الجزائر، 2021، ص 69.

[186]– سليماني لخميسي، نفس المرجع ، ص ص 81–82.

**أولا : التداعيات الإيجابية للضبط الإداري على قطاع التعليم في ظل جائحة كورونا**

أدى إنتشار فيروس كورونا(كوفيد 19) إلى إنقطاع أكثر من 1.6 مليار طفل وشاب عن التعليم في 161 بلد ، أي ما يقارب 80 بالمئة من الطلاب الملتحقين بالمدارس على مستوى العالم ، والجزائر من بين الدول التي تضررت من هذه الجائحة في مجال التربية و التعليم[187]، حيت إتخذت مجموعة من الإجراءات لمنع تفشي فيروس كورونا داخل الوسط المدرسي من أهمها:

**أ: غلق المدارس**

إتخذ رئيس الجمهورية قرار إغلاق المؤسسات التربوية والجامعات والمعاهد كإجراء إحترازي وقائي إبتداء من 12 مارس 2020 ، وهذا لتجنب إنتشار الوباء في الوسط المدرسي ، وإجراء من إجراءات التباعد الإجتماعي، ويعد إغلاق المدارس بصفة عامة وسيلة فعالة للتقليل من إنتشار المرض[188].

**ب: إلغاء إمتحانات الفصل الثالث و تأجيل الإمتحانات الرسمية**

نظرا لإستحالة إستئناف الدراسة في ظل الوضع الصحي إتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لإستكمال العام الدراسي نذكر أهمها:

– بالنسبة لمرحلة التعليم الإبتدائي يكون الإنتقال من مستوى إلى آخر بإحتساب معدل الفصلين الأول والثاني، وتخفيض معدل القبول إلى 10/4.5.

– بالنسبة لمرحلة التعليم المتوسط يكون الإنتقال من مستوى إلى آخر بإحتساب معدل الفصلين الأول والثاني و تخفيض معدل القبول إلى علامة 10/9.

[187]– خالد تلعيش، "جائحة كورونا (كوفيد19) و أثرها على مخرجات السياسة العامة بالجزائر : التداعيات و الأليات" ،**مجلة الفكر**، المجلد 15، العدد03،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، ص ص 101– 102.

[188]– سليماني لخميسي،المرجع السابق ،ص 82.

–ويكون إجراء إمتحان شهادة التعليم المتوسط في غضون الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر وذلك بالإعتماد على دروس الفصلين الأول و الثاني[189].

– بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يكون الإنتقال من مستوى إلى آخر بإحتساب معدل الفصلين الأول و الثاني و تخفيض معدل القبول إلى علامة 10/9.

بما أن الوضع الصحي لا يسمح بتنظيم إمتحان شهادة البكالوريا في موعدها المحدد ، فإنه قرر تنظيمها في الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر 2020، ويكون الإمتحان على ما تم تدريسه في الأقسام خلال الفصلين الأول والثاني [190].

**ثانيا : التداعيات السلبية للضبط الإداري على قطاع التعليم في ظل جائحة كورونا**

إن إغلاق المدارس بغية الحد من إنتشار فيروس كورونا نتج عنه أثار سلبية نذكر أهمها:

توقف التعليم والتعلم فإغلاق المدارس سيؤدي إلى حرمان الدارسين من الخدمات التي تقدمها المؤسسات التربوية ، حيث تلعب المدرسة دور مهم في تنشئتهم إجتماعيا وتربويا.

العزلة الإجتماعية إذ تعتبر المدارس مركز لممارسة الأنشطة الإجتماعية و التفاعل الإنساني، وإكتسابهم المهارات الإجتماعية.

صعوبة توفير تعليم بديل في المنزل بسبب عدم إستعداد أو قدرة الأهل على القيام بذلك في المنزل ،حيث يواجه الوالدين صعوبة في ذلك خاصة بالنسبة للأهل محدودي التعليم و الموارد.

[189]– مغني منيرة، حزام فتيحة، "جائحة كورونا وإستمرارية المرافق العمومية في الجزائر "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، المجلد 07، العدد 01،جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، 2021 ،ص 1250.

[190]– سليماني لخميسي ، المرجع السابق ، ص 83.

عدم حصول الأطفال على وجبة غذائية مجانية أو منخفظة التكلفة كأحد الخدمات التي تعينهم على الدراسة إذ أنها تساهم في تحسين الصحة والتغذية والإقتصاد من المصروف[191].

عدم إستكمال المنهج الدراسي و عدم إجراء الإمتحانات للمراحل النهائية في الأوقات المحددة مما نتج عنة ملل و فشل معظم التلاميذ أدى بهم إلى إهمال دروسهم.

تخفيض عدد التلاميذ والعمل بنظام المناوبات في التدريس مما أدى إلى حشو في المنهج الدراسي وزيادة عدد ساعات المعلمين.

بالنسبة للجامعة تم إعتماد التعليم عن بعد من جهة وسير المحاضرات بطريقة عادية من جهة أخرى لكن هذه الطريقة لها آثار سلبية فالجامعات الجزائرية غير مؤهلة لهذا النوع من التعليم[192].

نفهم مما سبق أن الإجراءات المتخذة للحد من إنتشار فيروس كورونا أثر بشكل سلبي على التعليم ، إلا أنها تعتبر ضرورية للحفاظ على صحة التلاميذ لأن الوسط المدرسي يعتبر حساس لنقص الوعي عند الأطفال وعدم إستيعابهم بخطورة هذا الوباء،لذلك كان لزاما على الدولة أن تتحذ الإجراءات الضرورية حفاظا على الأرواح.

## المطلب الثاني

## التداعيات الإقتصادية للضبط الإداري في ظل جائحة كورونا

أدى ظهور أولى إصابات بفيروس كورونا (كوفيد19) في الجزائر إلى تقييد بعض الحريات من خلال غلق العديد من الأنشطة التجارية والإقتصادية وتعليق نشاطات نقل الأشخاص ، و أثر

---

[191]– فضيلة بوطورة ، علاء الدين الوافي ، تقنية التعليم عن بعد كخيار إستراتيجي لمواجهة جائحة كورونا – دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة – "، **مجلة دراسات في التنمية و المجتمع**، المجلد 06، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021، ص 111.

[192]– لحمر هيبة، " التداعيات الإجتماعية والإقتصادية لأزمة كورونا على أصحاب المحلات التجارية دراسة ميدانية للمراكز التجارية بمدينة قسنطينة " **مجلة الإقتصاد الصناعي (خزارتك)**، المجلد 11، العدد 02، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02، الجزائر ، 2021، ص ص 126-127.

ذلك بشكل سلبي على الإقتصاد وهذا ما دفع الحكومة إلى إتخاذ جملة من الإجراءات الإستثنائية التي تهدف إلى الوقاية من الوباء والتخفيف من الآثار التي خلفها ، فحاولت التوازن بين ممارسة الحريات الإقتصادية والحفاظ على الصحة العامة.

وعلى هذا الأساس قسمنا مطلبنا إلى التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع النقل في ظل جائحة كورونا(فرع أول)،والتداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع التجارة في ظل جائحة كورونا(فرع ثاني).

## الفرع الأول

## التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع النقل في ظل جائحة كورونا

تعد حرية التنقل من الحريات النسبية ، حيث يخضع الأفراد عند ممارستهم لها لعدة قيود تفرض في إطار إحترام القوانين وحماية النظام العام و مراعات حريات و حقوق الآخرين، وفعلا لجأت الحكومة الجزائرية إلى تقييد حرية التنقل[193].

### أولا: التداعيات الإيجابية للضبط الإداري على قطاع النقل في ظل جائحة كورونا

لضمان التباعد الإجتماعي ومنع الإحتكاك الجسدي بين الأشخاص، إتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات لضمان سلامة المواطنين منها:

تعليق الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية والنقل البري في كل الإتجاهات الحضري و شبه حضري بين البلديات و بين الولايات ونقل المسافرين بالسكك الحديدية بما فيها النقل الموجه بالمترو والتراموي والنقل بالمصاعد الهوائية وكذا النقل بسيارات الأجرة[194].

[193]– غربي أحسن ، "حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية "، **مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية**، المجلد 20، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر،2021، ص 64.

[194]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20–69، المرجع السابق.

منع تنقل الأشخاص عن طريق وسائل النقل العمومية أو الخاصة بإعتبار هذه الأخيرة تعد أبرز مصادر العدوى لهذا الوباء و تشكل خطرا على صحة المواطنين نظرا لخصوصية هذا المرض في سرعة الإنتشار عن طريق الإحتكاك[195].

يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان إستمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية ، بشرط أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) المقرر من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية[196].

يرخص بإستئناف نشاطات النقل الحضري و شبه حضري للمسافرين بالحافلات و بالتراموي عبر كامل ولايات الوطن في ظل التقييد الصارم بتدابير الوقاية و الحماية اللآتية:

- إلزامية فتح النوافذ وكل أجهزة التهوية الطبيعية .

- تحديد عدد المسافرين ب 50بالمئة من طاقة إستيعاب وسيلة النقل.

- إلزامية إخضاع وسيلة النقل يوميا لعملية التنظيف والتطهير[197].

يرخص بإستئناف النقل الفردي الحضري لسيارات اللأجرة عبر كامل ولايات الوطن في التقييد الصارم بتدابير الوقاية و الحماية الآتية:

- إلزامية إرتداء القناع الواقي بالنسبة للسائق والزبون.

- إلزامية فتح النوافذ خلال مسافة الرحلة.

- تحديد عدد الزبائن بإثنين على الأكثر.

- إلزامية وضع الزبون في المقعد الخلفي لسيارة الأجرة فقط.

---

[195]– العلواني نذير ، المرجع السابق ، ص 230.

[196]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20–69، المرجع السابق.

[197]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20–159، المرجع سابق.

– إلزامية إخضاع سيارة الأجرة لعملية التنظيف والتطهير بشكل منتظم[198].

منع ركاب السفن والطائرات من الدخول لأي أرض دولة إصابتهم بالعدى لتجنب إنتقالها مواطني الدولة[199].

تعطيل أنشطة النقل الحضري خلال العطل الأسبوعية في الولايات المعنية وتقييد حرية التنقل في هذه الولايات بهدف الحفاظ على الصحة العامة وحماية الأشخاص من خلال العمل على تقليل الإصابات[200].

إن اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الأخرين المتواجدين بالمركبات خصوصا أنه لا توجد مسافة أمان بين الركاب[201].

**ثانيا: التداعيات السلبية للضبط الإداري على قطاع النقل في ظل جائحة كورونا**

أدى توقيف النقل إلى أثار سلبية على حياة الأفراد ومن بين أهم هذه السلبيات نذكر أهمها:

توقيف وسائل النقل في ظل التوقيف الكلي لوسائل نقل الأشخاص سواءا الفردية أو الجماعية ، الخاصة أو العمومية فإن ذلك يترتب عنه صعوبة إن لم نقل إستحالة تنقل الموظفين إلى أماكن عملهم بسبب بعد المسافة[202].

---

[198]– المادة 10 ، نفس المرجع.

[199]– سهايلية سماح، المرجع السابق، ص 30.

[200]– غربي أحسن ، "حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين الضرورة و التقييد على الحرية"، المرجع السابق، ص 76.

[201]– عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 150.

[202]– ضويفي محمد ، بن مبارك راضية، "تأثير جائحة كورونا (كوفيد19)على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية "،**حوليات جامعة الجزائر**، المجلد 24، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر،2020، ص 263.

إرتفاع الأسعار وكذا نقص السائقين يؤدي إلى الزيادة في أجرة النقل ، ويؤدي إلى إصابة البضائع بضرر كالتلف أو الهلاك والتأخر في وصولها[203].

في ظل توقيف نشاط وسائل النقل أدى إلى تقييد حرية التنقل ولقد تأثر بهذا الإجراء خصوصا أنه توجد فئات في المجتمع لا تملك وسيلة نقل خاصة بالإضافة إلى صعوبة إلتحاق المستخدمين بالإدارات العمومية المستخدمة[204].

تأثر قطاع النقل البحري للمسافرين تم تسجيل خسائر بالنسبة للمجتمع الجزائري لنقل البحري قدرت ب 50 بالمئة من رقم الأعمال.

لقد أثر تفشي وباء كوفيد 19 على شركات الطيران بشكل كبير فقد سجلت مؤسسة مطار الجزائر خسائر قدرت ب 1.3 مليار دينار جزائري ، حيث تراجعت بنحو 96 بالمئة مقارنة ب 2019[205].

إن توقيف وسائل النقل له آثار وخيمة على الأفراد فقد ترتب عنه فقدان الكثير من الأفراد لوظائفهم مما جعل آلاف العائلات مهددة بالجوع ونقص حاد في الغذاء.

لقد أدى الإغلاق المفاجئ إلى معانات الملايين من الناس عبر العالم خاصة المتواجدون في بلاد غير بلدهم بسبب الدراسة أو العلاج[206].

كشفت وزارة المالية الجزائرية أن خسائر شركات القطاع الحكومي في النقل بسبب فيروس كورونا بلغت 620 مليون دولار[207].

---

[203]– معداوي نجية ، "كوفيد 19 و تأثيره على عقود النقل "، **مجلة الدراسات و البحوث، القانونية** ، المجلد6، العدد2، الجزائر 2021 ، ص 426.

[204]– غربي أحسن ، "حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين الضرورة و التقييد و الحفاظ على الحرية "، المرجع السابق، ص 66.

[205]– بولعراس صلاح الدين،"الإقتصاد الجزائري في ظل التداعيات العالمية لجائحة كورونا بين الإستجابة الآنية و المواكبة البعدية"، **مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير** ، المجلد 20، العدد الخاص حول الآثار الإقتصادية لجائحة كورونا،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف1، الجزائر، 2020، ص 169.

[206]– العربي هاجر، المرجع السابق، ص 1106.

[207]– سيد أعمر زهرة، بللعما أسماء، المرجع السابق، ص 146.

## الفرع الثاني

## التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع التجارة في ظل جائحة كورونا

إن مبدأ حرية ممارسة النشاط التجاري لا يعني فقط حرية إختيار نوع النشاط، بل يعني حرية الإستغلال ، أي حق كل تاجر في إدارة أعماله و تسيير مؤسسته حسب رغبته، و عليه فكل إجراء يتخذ لعرقلة هذه الحرية سيمس بحرية ممارسة النشاط التجاري وينعكس سلبا على التاجر، ولقد تم تعليق ممارسة بعض الأنشطة التجارية كإستثناء وخروج عن مبدأ حرية التجارة وذلك بسبب إنتشار فيروس كورونا وسرعة إنتقاله بين الأفراد.[208]

إتخذت الحكومة الجزائرية العديد من التدابير الوقائية للحد من إنتشار الوباء خصوصا تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-69، و التدابير التكميلية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-70[209]، ومن بين هذه التدابير نذكر:

### أولا: التداعيات الإيجابية للضبط الإداري على قطاع التجارة في ظل جائحة كورونا

من أجل الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) تم غلق المحلات التجارية و الخدماتية وتعليق الأنشطة ، إلا أن الحكومة إتبعت سياسة التدرج في الغلق بدء بالغلق الجزئي إلى الغلق الواسع لبعض المحلات مع وجود بعض الإستثناءات ، والهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على الصحة العامة[210].

---

[208]– ضويفي محمد، راضية بن مبارك، مرجع سابق، ص265.

[209]– غربي أحسن، " الأنشطة التجارية و الخدماتية في ظل جائحة كورونا :بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية و الإلتزام باحترام الحريات الإقتصادية "، **مجلة الإجتهاد القضائي**، المجلد 13، عدد خاص(العدد التسلسلي 25)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة،الجزائر، ص89.

[210]– غربي أحسن ، نفس المرجع، ص ص 89، 90.

**أ :الغلق الجزئي**

إتخذت تدابير الغلق الجزئي لبعض المحلات التجارية في أماكن محددة حيث نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69 على ما يلي "تغلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات، و مؤسسات وفضاءات الترفيه و التسلية والعرض والمطاعم ، وذلك لمدة(14) يوما قابلة للتمديد عند الإقتضاء، إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى ،بموجب قرارمن الوالي المختص إقليميا"[211].

**ب: الغلق الكلي**

نظرا لزيادة عدد الإصابات و الوفيات و لكونه يشكل تهديدا للنظام العام في الدولة كما يشكل تهديدا للسلامة الجسدية للمواطنين كان لزاما التعامل معه بصرامة ،حيث نص المرسوم التنفيذي 20-70 في مادته 11على" تمتد إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني، كما يعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة بإستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية ، الصيانة والتنظيف ، الصيدلانية و شبه الصيدلانية"[212].

وألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-70 جميع الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق بضرورة تقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال المدة المعنية و هي 10 أيام إبتداء من 24 مارس 2020 مع إمكانية التمديد[213].

**ج: الترخيص لبعض الأنشطة التجارية التي تم تعليق ممارستها**

لقد نتج عن جائحة كورونا آثار سلبية على الجانب الإقتصادي ، حيث تضررت الشركات الكبرى و تراجعت أسعار النفط ، لذا يعتبر الجانب الإقتصادي الأكثر تضررا بسبب تدابير الوقاية التي تضمنت غلق العديد من المحلات الإقتصادية والتجارية وتعليق أنشطتها ، لذلك إختارت الحكومة سياسة التعايش مع هذا الوباء من خلال العمل على التخفيف من آثار تدابير الوقاية المعمول بها،

[211]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

[212]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

[213]– المادة 12 ، نفس المرجع.

حيث إتخذت الحكومة جملة من الإجراءات التي تسمح بالعودة التدريجية للأنشطة الإقتصادية و التجارية مع إخضاعها لتدابير الوقاية الصارمة[214]، وبالرجوع إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-159 "يمدد الترخيص بإستئناف الأنشطة التجارية والخدماتية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، إلى الأنشطة التجارية والخدماتية المذكورة أدناه ، عبر كامل ولايات الوطن:

- الترخيص ببيع ملابس وأحذية،

- الترخيص بفتح قاعة الحلاقه للنساء،

- الترخيص بعودة نشاط مدارس تعليم السياقة للسيارات دون بقية أصناف أخرى،

- الترخيص بعودة نشاط كراء السيارات."[215]

**ثانيا : التداعيات السلبية للضبط الإداري على قطاع التجارةفي ظل جائحة كورونا**

نتج عن تعليق بعض الأنشطة التجارية آثار سلبية نذكر أهمها:

أدى إرتفاع عدد الوفيات والإصابات جراء إنتشار فيروس كورونا(كوفيد19)، إلى تعطيل قطاعات والسماح بأخرى وهذا ما أدى إلى تراجع كبير في الحركة التجارية وإنخفاظ إرادات أصحاب المحلات والأسواق الكبرى وتحملهم نفقات تشغيلية دون قدرتهم على الحصول على إيرادات تغطيها وتراجع ملحوظ في حركة التجار[216].

لقد نتج عن غلق المحلات التجارية إلى شلل في أغلب القطاعات الإقتصادية مثل الفنادق والمطاعم وفضاءات الترفيه والتسلية،وهذاجراء تعطيل نشاطها مما نتج عنه خسائر فادحة [217].

---

[214]- غربي أحسن ، "الأنشطة التجارية و الخدماتية في ظل جائحة كورونا : بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية و الإلتزام باحترام الحريات الإقتصادية "، المرجع السابق ، ص 96.

[215]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-159، المرجع السابق.

[216]- أحمد فايز الهرش، المرجع السابق ، ص 124.

[217]-غربي أحسن، "الأنشطة التجارية و الخدماتية في ظل جائحة كورونا : بين ضرورتي اتخاذ تذابير الوقاية و الإلتزامبإحترام الحريات الإقتصادية "، المرجع السابق، ص 92.

إرتفاع أسعار الخضر والفواكه بشكل حاد ، كما سجلت المحلات التجارية والسوبر ماركت عبر الوطن نقصا في السميد والدقيق [218].

إن غلق العديد من المحلات التجارية أثر بصفة خاصة على التجار من ناحية كسب قوت معيشتهم ، كما أثر أيضا على المستهلكين من ناحية التموين ببعض المنتجات التي يحتاجونها في حياتهم اليومية ، كتجارة الألبسة والأحذية والأدوات والآلات الكهرومنزلية[219].

عدم تقييد المواطنين بتدابير الوقاية لاسيما التباعد الجسدي بين الأفراد في المحلات ، وتقصير التجار ومسؤولي المؤسسات في فرض التدابير على المواطنين مما ساعد على الإنتشار السريع للوباء [220].

[218]– سيد اعمر زهرة ، بللعما أسماء، ، المرجع السابق، ص 145.

[219]– ضويفي محمد ، بن مبارك راضية، المرجع السابق، ص 269.

[220]– غربي أحسن، "الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا:بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية والإلتزام باحترام الحريات الإقتصادية"، المرجع السابق، ص 108.

## المبحث الثاني

## عراقيل وحلول الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق والحريات

لقد تأثرت جميع مجالات الحياة بأزمة كورونا و خصوصا في ظل العزل الإجتماعي الشامل الذي فرضته العديد من الحكومات و من بينها الحكومة الجزائرية ، هذا ما أدى إلى توقف مختلف الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية ، حيث واجهت وضع صعب مع الإنتشار السريع للفيروس وإصطدمت بعدة عراقيل سواء المادية أو نقص في التجهيزات، فإتجهت الدولة إلى إتخاذ بعض الحلول للتصدي لهذا الوباء.

وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، عراقيل الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق والحريات(مطلب أول) ، حلول الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق والحريات(مطلب ثاني).

### المطلب الأول

### عراقيل الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق والحريات

إن الإنتشار السريع لفيروس كورونا وعدم القدرة على التحكم فيه أثر بشكل سلبي على مختلف القطاعات وهذا ما دفع الدولة إلي إتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية الإستثنائية إلا أنها واجهت عدة صعوبات وعراقيل مست بعض القطاعات .

على هذا الأساس قسمنا مطلبنا إلى عراقيل الصحة (فرع أول) ، عراقيل العمل (فرع ثاني) ، عراقيل التعليم (فرع ثالث) ، عراقيل التجارة (فرع رابع).

## الفرع الأول

## عراقيل الصحة

يعاني القطاع الصحي الجزائري من ضعف كبير في إستغلال تكنولوجيا المعلومات إنطلاقا من :

القطاع الصحي الجزائري غير مهيئ في الوقت الراهن لتطبيق تكنولوجيا المعلومات ضمن هيئاته العامة و الخاصة نتيجة عدم وجود شبكة المعلوماتية مركزية من شأنها المساهمة في هذه العملية .

إنهيار النظم الصحية يعني عدم قدرة النظام الصحي على القيام بوظائفه و عدم قدرة المستشفيات على إستقبال المرضى و تقديم الرعاية الصحية وعدم تمكين من توفير الأجهزة والمستلزمات الطبية مما ينتج عنه توقف النظام الصحي عن القيام بمهامه الأساسية فيترك المرضى دون رعاية صحية مما يعرض حياتهم للخطر[221].

القطاع الصحي غير قادر على ضبط التعاملات مع الموطنين من حيث تنظيم المواعيد و الطوابير، وغير قادر على تنظيم وتسييرأغلب مهامها الإدارية الروتنية بطريقة فعالة[222].

إرتفاع الطلب على المستلزمات الطبية وغيرها من أجهزة التنفس والإنعاش فوجدت الدول نفسها تواجة نقصا كبيرا في المستلزمات الطبية وأدى هذا إلى تفاقم الأزمة الصحية التي مسها فيروس كورونا[223].

إرهاق ميزانية الصحة من أجل توفير مستلزمات العلاج للمصابين ووسائل الوقاية وأجهزة التنفس بالإضافة إلى مستحقات الكشف عن التحاليل في الحالات المشتبه إصابتها بفيروس كوفيد 19 مع

---

[221]– يبدي ليلى، المرجع السابق، ص ص 852،853.

[222]– خلود كلاش، سميحة بوحفص، ، "بروز معالم الصحة الإلكترونية كآلية لمجابهة فيروس كورونا في الجزائر"، **مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية**، المجلد 17، العدد 01 (خاص)، جامعة عباس لعزور خنشلة، الجزائر، 2022، ص 357.

[223]– حسين حياة، المرجع السابق، ص ص 185،186.

إنعدام المخابر المختصة في الوطن بعملية الكشف عن الإصابة بهذا الفيروس مما أرهق معهد باستر بالجزائر العاصمة[224].

## الفرع الثاني

## عراقيل العمل

مر نظام العمل في ظل جائحة كورونا بعدة عوائق و نقاط ضعف نذكر أهمها:

تعليق وسائل النقل أدى إلى منع تنقل الأشخاص بصفة عامة من بينهم إنتقال العمال أماكن عملهم من ولاية لأخرى أو في إقليم الولاية نفسها [225].

إن الغلق الكلي الدائم للمؤسسة المستخدمة بسبب جائحة كورونا مما أدى إلى إنهاء علاقة – العمل ولا توجد أي حماية للعمال[226].

عجز أرباب العمل على تنفيذ إلتزاماتهم إتجاه العمال وخاصة ما يتعلق بدفع مستحقاتهم المالية وأجورهم، وهذا بسبب تردي الأوضاع المالية في المؤسسة المستخدمة، وهذا يعود إلى توقف بعض الأنشطة التجارية [227].

إن التوسيع في العمل عن بعد يتطلب تقنية موسعة مما يعني الإعتماد على البنية الأساسية في التجهيزات الأولية ويتكلف إعدادها مبالغ كبيرة ، وتقوم بها غالبا الشركات الضخمة و يجب الإنتظار في التنفيذ المرحلي حسب الإمكانيات المادية أو الزمنية.

---

[224]– بن عبد السلام سفيان، بن حامد خير الدين، المرجع السابق، ص 22.

[225]– أورمضيني ليندة، "مصير العامل ما بعد جائحة كورونا"، المرجع السابق، ص 814.

[226]– أورمضيني ليندة،" عن حماية العامل في ظل كوفيد 19 في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

[227]– بيران يعقوب، المرجع السابق، ص ص 124–125.

ضرورة وجود وسط تقني وهو المكان الذي يتقابل فيه طرفا العمل ، وقد لا يكون الوسيط متلائما مع الطرف الآخر.[228]

عدم تكييف التطورات الحاصلة في مجال العمل في القانون الجزائري خاصة القطاع الإقتصادي، و من بين الثغرات الموجودة فيه عدم إستقباله و تنظيمه لفكرة " العمل عن بعد" لأنها آلية حديثة لأداء العمل [229].

عدم إمكانية تطبيقه في المؤسسات المتعددة و التي تحتوي على عدة أقسام ، فأي أقسام تؤدي العمل بالطريقة التقليدية وأي أقسام تؤديه عن بعد.

عدم إمكانية تطبيقه على القطاع غير المنظم رغم أن تقارير منظمة العمل الدولية تفيد بأنه أكبر القطاعات تضررا من جائحة كورونا[230].

## الفرع الثالث

## عراقيل التعليم

يعاني قطاع التعليم من عدة نقاط ضعف و صعوبات منها:

إن حدوث كوارث وأزمات مثل أزمة فيروس كورونا تؤدي إلى تعطيل العمليات التعليمية حيث تؤدي إلى إغلاق المدارس والكليات مما نتج عنه عواقب وخيمة على الطلبة والتلاميذ، من خلال تعرض توصيل المعرفة إلى المتلقين وحسن تعليمهم إلى صعوبات جمة، وتحرمهم من حقهم في

---

[228]– بوسحبة جيلالي ، " العمل عن بعد بين حتمية الوضع الراهن و ضرورة حماية مناصب العمل (جائحة كورونا فيروس كوفيد 19 – نموذجا )" ، **مجلة قانون العمل و التشغيل** ، المجلد 06 ، العدد: 01،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر،2021، ص 167.

[229]– نادية حسان ، المرجع السابق ، ص 49.

[230]– بوسحبة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 167.

التعليم ويعرضهم لمخاطر مستقبلية، فحالات الأزمات هي أكبر العقبات التي يواجهها المتعلمون والمعلمون [231].

المنصات التعليمية التي تم الإعتماد عليها لم تصمم بالطريقة التي تسمح للأستاذ مراقبة و تقييم الطالب.

عدم إمتلاك الطلبة أجهزة الإعلام الآلي وتدفق مقبول للأنترنيت[232].

إعاقة الإتصال الإلكتروني بين المعلم والمتعلم نتيجة ضعف تدفق الأنترنيت أوإنقطاعه لسبب ما.

الطلبة غير مهيئين بشكل جيد للعديد من كفاءات التعليم الإلكتروني وعدم الرضا بالنظام الإداري في التعليم الإلكتروني عن بعد.

وجود مشاكل في التقنيات المتاحة للتعليم عبر الأنترنيت مثل أخطاء التنزيل ومشكلات التثبيت ، ومشكلات تسجيل الدخول ومشكلات الصوت والفيديو[233].

ضعف إستيعاب التلاميذ للدروس التي تبث على التلفزيون العمومي خاصة في مرحلتي الإبتدائيو المتوسط.

ضعف تدفق الأنترنيت في أغلب مناطق الوطن مع ضعف إمكانيات العائلات في إنجاح العملية التعليمية.[234]

---

[231]– مزهود سليم،" آفاق التعليم الرقمي والإلكتروني في ظل جائحة كورونا–كوفيد19، المشكلات والحلول المداد، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2020، ص 10.

[232]– معزوزهشام و آخرون ، " واقع التعليم الجامعي عن بعد عبر الأنترنيت في ظل جائحة كورونا (دراسة ميدانية على عينة من الطلبة بالجامعات الجزائرية )" ،**مجلة مدارات سياسية** ، المجلد 04 ، العدد04 ، جامعة عنابة، الجزائر،2020 ، ص 93.

[233]– مزهود سليم ،المرجع السابق، ص ص 13–14.

[234]– أمبارك أحمد ، بكيري محمد أمين ، "التعليم الإلكتروني زمن كورونا : التجربة الجزائرية تحديات و رهانات " **مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية** ، المجلد 07، العدد:02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2019، ص 15.

الحاجة المستمرة إلى التدريب ودعم المتعلمين في كافة المستويات نظرا لحداثة التقنية[235].

ضعف تحكم بعض المتعلمين في المجال التكنولوجي الإلكتروني وعدم معرفة طرق الولوج والإستعمال في عمليات التعليم الرقمي[236].

## الفرع الرابع

## عراقيل التجارة

واجهت التجارة عدة عقبات نذكر أهمها:

تدهور أسعار النفط بسبب جائحة كورونا أدى إلى الإنخفاظ الحاد في عائدات التصدير مما ينجم عنه العجز التجاري[237].

معانات أصحاب المحلات التجارية من المتابعة القانونية من طرف مديرية التجارة نتيجة عدم إلتزام الزبائن بإتباع تدابير الوقاية، وعدم تمكنهم من إقناع بعض الزبائن بضرورة إرتداء الكمامة لأجل الدخول إلى المحل .

صعوبة إعادة تمويل المحل التجاري بسبب حجم الضرر الكبير والخسائر التي لحقت بهم.

قلة الزبائن بسبب نقص وتدهور القدرة الشرائية نتيجة إرتفاع أسعار مختلف المواد الغذائية[238].

ضعف الخبرة في مجال تقنيات المعلومات و تطبيقات التجارة الإلكترونية ، و التي تعتبر ضرورية لتصميم المواقع التجارية و توفير أمن الشبكات ، وإتقان إستخدام الأمن الإلكتروني.

---

[235]– بوعمرة آسيا ، " التعليم العالي بعد جائحة كوفيد 19" ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 58، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1 ،2021، ص245.

[236]– مزهود سليم، المرجع السابق ، ص 14.

[237]– سيد أعمر زهرة، بللعما أسماء، المرجع السابق، ص 145.

[238]– لحمر هيبة،المرجع السابق، ص ص 136،137.

مشكل اللغة و ضعف الثقة إذ على المستهلك أن يتقن جميع اللغات و هذا يشكل عائقا خاصة في المنطقة العربية لأن معظم مناطق التسوق يتعامل بالغة اللإنجليزية.

ضعف المعرفة التقنية و الوعي الإلكتروني فيما يتمثل بالتعاملات التجارية والإلكترونية[239].

مخاطر القرصنة وصعوبة إثبات الجريمة حيث تشكل القرصنة تهديدا على التعاملات الإلكترونية و إرباك حركة التجارة عبر الأنترنيت و هذا نظرا بعدم توفير حماية كاملة و إمكانية إختراق لبيانات المستهلك السرية و للكلمة السرية للشركات و مواقعها الإلكترونية و هذا يشكل تحديا للتجارة الإلكترونية.

صعوبة إثبات الجريمة و عدم قدرة الأطراف المتعاقدين من إثبات إلكترونيا من التحقيق ومن شخصية كل طرف و هويته[240].

هناك كثير من الناس يفتقرون إلى إمكانية حساب المعاملات الأساسية لإرسال المدفوعات و تلقيها بكل ثقة وكفاءة ، و أيضا إستخدام الخدمات المالية الرقمية منخفضة للغاية و هذا بالغم من تسخير الخدمات المالية عبر الهاتف المحمول[241].

إنخفاظ تكلفة المدفوعات الرقمية التي تسمح للمستهلك بتحويل الأموال أو دفع ثمن السلع والخدمات من منزله أوالمتجر ، حيث أن الملايين من الجزائريين لديهم حساب مصرفي إلا أنهم مازالو يستخدمون وسائل وخدمات خارج الحساب لإرسال التحويلات المحلية أو تلقيها[242].

---

[239]– يعقوبن صليحة ، تداعيات جائحة كورونا على التجارة الإلكترونية– مع الإشارة لحالة الجزائر "، **مجلة أبعاد إقتصادية** ، المجلد 11، العدد :04، جامعة الجزائر، 2021، ص 869.

[240]– دالي بشير ، بوخاري أسماء ، " واقع التجارة الإلكترونية في جائحة كورونا " ، **مجلة الدراسات الحقوقية** ، المجلد 08 ، العدد 02،الجزائر، 2021، ص ص 486– 487.

[241]– عبد الكامل بالحبيب ، يوسف مدوكي ، عادل زقرير، " التجارة الإلكترونية في الجزائر : العقبات و متطلبات التطور–مع الإشارة إلى جائحة كوفيد 19–" ، **مجلة العلوم الإدارية و المالية** ، المجلد05، العدد 01، الجزائر ، 2021، ، ص 25.

[242]– يعقوبن صليحة ، المرجع السابق ، ص 896.

## المطلب الثاني

## حلول الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق والحريات

لقد بينت لنا جائحة كورونا أهمية تكنولوجيا الأنترنيت كإستراتيجية لتعزيز المرونة الإقتصادية والحفاظ على الوظائف و مجابهة الأزمات ، وكانت إحدى أهم السبل المنتهجة من طرف الحكومة لمواصل الحياة اليومية عن بعد ، العمال خارج الشركات ، والطلبة بعيدا عن الجامعات ، والتسويق عن طريق التجارة الإلكترونية ، و حتى قطاع الصحة أصبح يعتمد على الأنترنيت .

وعلى هذا الأساس قسمنا مطلبنا إلى حلول الصحة (فرع أول) ، العمل عن بعد (فرع ثاني)، التعليم عن بعد (فرع ثالث) ،تفعيل نظام التجارة الإلكترونية (فرع رابع).

### الفرع الأول

### حلول الصحة

تعتبر الصحة الإلكترونية أحد تطبيقات الإدارة الإلكترونية في حد ذاتها ، ونظرا لأن الأنترنيت أوجدت فرصا وتحديات جديدة لصناعة تكنولوجية المعومات رعاية الصحية فقد بدى مناسبا لإستخدام مصطلح جديد لمعالجة هذه القضايا في هذا الظرف الإستثنائى[243] ،حيث إعتمد قطاع الصحة على عدة حلول من بينها :

[243]– بيزيد يوسف، بلخير آسيا، الصحة الإلكترونية لمواجهة الأوبئة الممتدة(أزمة كورونا نموذجا) محاكات نماذج رائدة، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 12، العدد 02، جامعة قالمة، الجزائر، 2021، ص 189.

**أولا: رقمنة القطاع الصحي**

بادرت الحكومة الجزائرية بوضع المعلومات الصحية على شبكة الأنترنيت وأدى ذلك إلى تحقيق توعية لدى الموطنين الجزائرين و تحسيسهم بالمسوؤلية ، كما لجأ بعض الأطباء إلى تقديم حصص على مواقع التواصل حول أسباب تفشي فيروس كورونا وكيفية التعامل معه [244].

**ثانيا : المنصة الإلكترونية للإستشارة الطبية عن بعد**

هي منصة إلكترونية مبرمجة وفقا معايير عالمية ، وتعد أحد المشاريع الرقمية في الجزائر كانت إنطلاقاتها تزامنا مع تفشي فيروس كورونا سنة 2020 ، حيث تتولى هذه المنصة تقديم خدمات مجانية عن بعد بإستخدام الحاسوب أو الهاتف في فترة الحجر المنزلي وتمنح للمرضى الجزائرين إمكانية إستئناف مواعيدهم الطبية ، في ظل الإجراءات الإحترازية المتخذة للحد من إنتشار فيروس كورونا للتخفيف من الإنتقال للمؤسسات الصحية ،التى سهلت وصول الأشخاص للمعلومات الصحية[245] .

**ثالثا: تأسيس علاوة إستثنائية لمستخدمي الصحة**

قرر رئيس الجمهورية تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة مستخدمي الصحة طبقا لأحكام المرسوم 20-79 المتضمن تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة مستخدمي الصحة وفق ما نصت عليه المادة 2 تدفع العلاوة شهريا حسب المبالغ الجزافية الآتية:

-عشرون ألف بالنسبة للمستخدمين شبه الطبيين.

- أربعون ألف دينار بالنسبة للمستخدمين الطبيين.

- تدفع العلاوة الإستثنائية لفترة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

---

[244]- خوثرة سامية، "التحول الرقمي خلال جائحة كورونا وما بعدها"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد02، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021، ص 113.

[245]- خلود كلاش، سميحة بوحفص، المرجع السابق، ص ص 344،345.

ولا تخضع العلاوة الإستثنائية للضريبة ولا لإشتراكات الضمان الإجتماعي[246].

**رابعا:إنشاء صنايق دعم القطاع الصحي**

ركزت الدولة نحو القطاع الصحي في المقام الأول فقامت بتجهيز عدد من المشافي كمقر رئيسية لفحوصات وتمريض وإقامة مرض كوفيد 19، كما قامت بتوفير كميات معقولة من الأدوية والمستلزمات الطبية، معقمات وكمامات وقفازات وملابس طبية خاصة بالتعامل مع الوباء[247].

## الفرع الثاني

## العمل عن بعد

لجأت العديد من المؤسسات المستحدثة إلى إعادة تنظيم شكل العمل و من بين الآليات المتخذة لتفادي إنتشار فيروس كورونا و الحفاظ على مناصب العمل، تنفيذ العمل عن بعد الذي يحافظ على مردوديتها وبقائها في السوق ، كما أنه يضمن التباعد الإجتماعي بين العمال لأن العمل يؤدى في المنزل[248]،" ويتمثل العمل عن بعد في إنجاز جزء من العملية الإنتاجية العادية أوكلها أو في تقديم بعض الخدمات كمعالجة النصوص الإعلامية أو مسك الدفاتر المحاسبة بالمنزل فالأمر يتعلق إذن بإنتاج أو تقديم خدمة عن بعد أي خارج وحدات الإنتاج بالمؤسسة"[249].

يقوم العمال بتنفيذ العمل عن بعد بشكل منتظم وبإستعمال جميع وسائل التكنولوجيا كالحاسوب، الفاكس، الهاتف[250]،إذ يمكن لصاحب العمل اللجوء إلى تنظيم العمل عن بعد بهذه الطريقة لحماية العمال من وباء كورونا ، فيظل العامل مرتبطا بالمؤسسة المستحدثة ويتفادى التسريح[251].

---

[246]– المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي 20–79، مؤرخ في 6 شعبان عام 1441 الموافق ل 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج.ر.ج.ج عدد 18.

[247]– أحمد فايز الهرش، المرجع السابق، ص 128.

[248]– أورمضيني ليندة، " ، مصير العامل ما بعد جائحة كورونا "، المرجع السابق، ص 818.

[249]– أورمضيني ليندة ، "عن حماية العامل في ظل كوفيد–19 في القانون الجزائري"، المرجع السابق ،ص 172.

[250]-GAUTHIER Christine et DORIN Philippe , le guide pratique du télétravial , 2éme editions, les éditiens d' organisation , paris, 1997, p 09.

[251]– أورمضيني ليندة ،نفس المرجع، ص 173.

دعت الحكومة من خلال المرسوم التنفيذي 20-69 المؤسسات و الإدارات العمومية إلى ضرورة تكييف أساليب العمل لتشجيع العمل عن بعد حيث جاء في نص المادة 9 من نفس المرسوم على" يمكن أن تتخذ المؤسسات و الإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها"[252].

كما لجأت العديد من المؤسسات الإقتصادية إلى آلية العمل عن بعد ونذكر على سبيل المثال مؤسسة سونلغاز بموجب الإرسالية الموجهة لكل فروعها، بحيث يمكن متابعة العمل الإداري اليومي ومناقشة كل التفاصيل وهم في منازلهم بإستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة عبر الأنترنيت في شكل مراسلات إلكترونية أو عن طريق تقنية اليوتيوب أو عن طريق تقنية التحاضر عن بعد والوات ساب وسكايب.[253]

ويحقق العمل عن بعد مزايا معتبرة للعمال أبرزها:

يسمح للعامل التأقلم مع كيفية إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال ، ويحافظ على إنتاجية للمؤسسة المستخدمة .

يؤدي العامل العمل في المنزل بإستعمال التكنولوجيا الحديثة كالحاسوب و يبقى في علاقة تبعية وإتصال غير مباشر مع صاحب العمل، وهذا يساهم في توفير نوع من الإستقلالية في أداء العمل[254].

يسمح للعامل أن يتقاضى أجره كاملا مع إستمرارية تنفيذ العمل عن بعد ، ويطبق تدابير الحجر الصحي ويتفادى التجمع مع العمال[255].

---

[252]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

[253]– بلعبدون عواد، المرجع السابق، ص 88.

[254]– أورمضيني ليندة ، "مصير العامل ما بعد جائحة كورونا"، المرجع السابق،ص 819.

[255]– أورمضيني ليندة، " عن حماية العامل في ظل كوفيد -19 في القانون الجزائري "، المرجع السابق ،ص 177.

## الفرع الثالث

## التعليم عن بعد

يعتبر التعليم عن بعد في ظل جائحة كورونا ضمن الخيار البيداغوجي البديل بعد تعليق الدراسة و غلق الجامعات و ذلك بإستغلال التقنيات التكنولوجية الأمر الذي فرض إدماجها في الأنظمة التعليمية خاصة مع الإجراءات الإحترازيةوالوقائية من إنتشار فيروس كورونا التي عزلت المناطق وغلقت الحدود بين الولايات[256].

بدأت وزارة التربية و التعليم في تطبيق منظومة التعليم عن بعد ، لجميع طلبة مدارس الدولة و مؤسسات التعليم العالي ، حيث إتخذت الوزارة عدة إجراءات وأساليب لتحقيق نتائج إيجابية لتفعيل عملية التعليم عن بعد[257] حيث إعتمدت على:

**أولا: التعليم المدرسي عبر الأنترنيت**

في إطار الإجراءات المتخذة لمواجهة إنقطاع التعليم عن التلاميذ و بهدف الحد من تفشي فيروس كورونا ، أعلنت الوزارة عن إنشاء قنوات تعليمية تحت إشراف الديوان الوطني للعليم و التكوين عن بعد تثبت إبتداء من تاريخ 05 أفريل 2020 تثبت حصص لفائدة جميع المستويات المراحل التعليمية الثلاث تخص الفصل الثالث 2020/2019.[258]

كما خصصت برامج الدعم عبر الأنترنيت لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط و الثالث ثانوي من خلال منصات رقمية للديوان الحكومي للتعليم و التكوين عن بعد ، كما خصصت الوزارة منصة رقمية لفائدة تلاميذ السنة الخامسة المقبلين على إمتحان شهادة التعليم الإبتدائي و تأتي هذه الخطوة

---

256– تاج بشير ، "حدود التعليم عن بعد و علاقتها بالتحصيل الدراسي في ظل تحديات جائحة كورونا "،**مجلة دراسات في التنمية و المجتمع** ، المجلد 6، العدد 4 ، الجزائر، 2021، ص 94.

257– فضيلة بوطورة، علاء الدين الوافي، المرجع السابق ، ص 115.

258– أيت عيسى عيسى، بربار نور الدين، " التعليم عن بعد في ظل جائحة كورونا و حتمية الإقتصادالرقميفي الجزائر" ، دراسة ميدانية بجامعة إبن خلدون تيارت، **مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية**، المجلد 5، العدد :02 ، 2021جامعة إبن خلدون ، تيارت، الجزائر، ص 391.

تجسيدا للخطة التي رسمتها وزارة التربية في إطار التدابير المتخذة لمجابهة إنقطاع التعليم عن التلاميذ[259].

**ثانيا: التعليم المدرسي عن بعد من خلال التلفاز**

حرصت الجزائر على التعليم المجاني منذ الإستقلال ، إذ أن التعليم عبر الأنترنيت لا يسمح بتكافؤ الفرص لذا لابد من التقرب أكثر من الفئات المحرومة ، حيث سخرت التلفزة لهذا النوع من التعليم وذلك بإطلاقها برنامج تعليمي بالتنسيق مع وزارة الإتصال موسوم بمفاتيح النجاح و يتبت دروس نموذجية للفصل الثالث عبر القناة الأرضية و القناة السادسة العموميتين وهذ للتلاميذ المقبلين على الإمتحانات النهائية لمدة نصف ساعة يوميا[260].

**ثالثا : التعليم عن بعد في قطاع التعليم العالي**

عملت وزارة التعليم العالي في تقديم الدروس عن بعد من خلال إطلاق منصة وطنية يمكن الولوج إليها و تحميل جميع المحاضرات قصد التحضير للإمتحانات السداسي الثاني من السنة الجامعية 2020/2019 ، و المؤجلة إلى شهر سبتمبر من السنة الجامعية 2021/2020م.[261]

ولقد إعتمد هذا النظام في الجامعة الجزائرية في مرحلة الماستر كتجربة أولى ، ويعتمد هذا النظام على وسائل تعليمية حديثة تدعم العملية التعليمية التقليدية تلزم الطالب بمتابعة تعليمه بطرق إلكترونية منها منصة "**مودل**" الشهيرة مستخدما الوسائل التكنولوجية الحديثة كالحاسوب و شبكة الأنترنيت وهذا بهدف نشر الرقمنة في القطاع[262]، كما تعتمد كل جامعة على موقع مخصص لها وولوج الطلبة عن طريق التسجيل وإعتماد رقم بطاقة الطالب للدخول إلى المنصة [263].

---

[259]– بطاش عبلة ، المرجع السابق ، ص 289.

[260]– أيت عيسى عيسى ، بربار نور الدين ، المرجع السابق ، 393.

[261]– أمبارك أحمد، بكيري محمد أمين ، المرجع السابق،ص 15.

[262]– بوعمرة أسيا ، المرجع السابق، ص 240.

[263]– أمبارك أحمد ، بكيري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 15.

## الفرع الرابع

## تفعيل نظام التجارة الإلكترونية

سعت الحكومة للتقليص من حدة تأثير الجائحة على الإقتصاد من خلال إعتماد النظام الرقمي لتسوية المعاملات والأنشطة التجارية عن بعد ، هذا ما أدى إلى إنعاش التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني خاصة مع إطلاق الحكومات شعار "إلزم بيتك"[264]، وتعرف التجارة الإلكترونية على أنها "عملية بيع وشراء عبر شبكة الأنترنيت العملاقة في جميع الأغراض سواء كانت سلعية أو خدمية ذلك أنها التجارة التي تتمثل في كونها قادرة على عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق إستخدام الحوسبة عبر شبكة الأنترنيت برغم البعد الجغرافي بين طرفي التعاقد الإلكتروني[265].

وفي ظل الوضع الراهن و الإجراءات الإحترازية التي فرضتها أغلب دول العالم على غرار الجزائر للوقاية من الجائحة إرتفع الطلب على المتاجر الإلكترونية حيث أصبح التسويق عبر الأنترنيت خيارا للكثير للحصول على إحتياجاتهم الأساسية ، لذلك أصبحت مواقع الأنترنيت المتخصصة في البيع والشراء مقصد العديد من الجزائريين[266].

وتبرز التجارة الإلكترونية كركيزة رئيسية في مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19 من خلال :

يمكن أن تساعد التجارة الإلكترونية في تقليل مخاطر الإصابة بعدوى جديدة ، من خلال تقديم خدمة توصيل البقالة عبر الأنترنيت وتجنب زيارات المتجر.

---

[264]– صديقي أحمد ، الطيبي عبد الله، " المعاملات التجارة الإلكترونية العالمية في ظل تداعيات جائحة كورونا "كوفيد 19"، **مجلة ارتقاء للبحوث و الدراسات الإقتصادية** ، المجلد 02 ، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر ، 2021، ص 11.

[265]– عبد الكامل بالحبيب ، يوسف مدوكي ، عادل زقرير، المرجع السابق، ص 13.

[266]– بريق رحمة ، محمد لخضر دلاج ، " تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية على التجارة الإلكترونية" ، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ، العدد 03 ، 2020، ص 74.

يمكن أن تساعد التجارة الإلكترونية في الحفاظ على الوظائف أثناء الجائحة على سبيل المثال لجأت المطاعم إلى تقديم خدمات الطلبات الخارجية غبر الأنترنيت ما ساعد على ضمان تدفق الإرادات التي يمكن أن تساعد في الحفاظ على العمل خلال الجائحة.

يمكن أن تساعد التجارة الإلكترونية في زيادة قبول تدابير التباعد المادي المطول بين السكان من خلال التوافر المستمر للتسوق والخدمات عبر الأنترنيت[267].

ولقد شهدت التجارة الإلكترونية نمو كبير في هذا الظرف الإستثنائي بعد التحول السريع و المفاجئ في التوجه الإستهلاكي من نموذج الشراء التقليدي إلى نموذج التسوق الإلكتروني [268].

تعتبر التجارة الإلكترونية أداة وحل مهم للمستهلكين في أوقات الأزمات (أزمة كوفيد) ، وأنها الحل الإقتصادي الفعال وقد أشارت التجارة العالمية إلى أن هذا هو الوقت المناسب للتجارة الإلكترونية لإنقاذ الاقتصاد العالمي والتدخل بقوة لإبراز أهميتها وفعاليتها في مجال التجارة والتسويق عبر الأنترنيت[269]، فقد أصبحت أسهم التجارة التقليدية في إنخفاظ ملحوظ بسبب إنتشار الفيروس ، وسيكون هذا سببا قويا لتحريك تجار الأسواق التقليدية نحو التجارة عبر الأنترنيت حفاظا على باقي أسهمها ومجالها التجاري[270].

---

[267]– عبد الكامل بالحبيب ، يوسف مدوكي ، عادل زقرير، المرجع السابق ، ص 20.

[268]– صديقي أحمد، الطيبي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 15.

[269]– سهام موسى، " تأثير جائحة كورونا على نمو التجارة الإلكترونية في العالم " ، **مجلة التنظيم و العمل** ، المجلد09، العدد04 ،جامعة محمد خيضربسكرة،الجزائر، 2021، ص 134.

[270]– سلمان حسين ، " التجارة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع و التحديات في ظل تداعيات جائحة كورونا (كوفيد19)" ، **مجلة دراسات إقتصادية** ، المجلد 21 ، العدد 01، جامعة بومرداس الجزائر،2021، ص 350.

## خلاصة الفصل الثاني

حاولت السلطات الضبطية إتخاذ التدابير الوقائية للحد من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته ومنع إنتشاره، وذلك للمحافظة على الصحة العمومية إلا أنها قيدت حقوق وحريات الأساسية للمواطن كحق الصحة، التعليم ، العمل، حرية التنقل و التجارة، وأحدثت آثار سلبية على هذه القطاعات كتوقف نشاط بعض المؤسسات وإلزام مؤسسات أخرى بتقديم الخدمات ،إلا أن الدولة واجهت عدة صعوبات وعراقيل في جل القطاعات، إلا أن الدولة الجزائرية حاولت إيجاد حلول لتداعيات هذا الفيروس كالحاجة الملحة لتطبيق الأنترنيت وتكنولوجية المعلومات .

# خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن الضبط الإداري من أهم النشاطات الإدارية التي تساهم في إستقرار المجتمع ، وبالرغم من القيود التي ترد على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين فلا بد من الإقرار بأن سلطات الضبط الإداري تقوم بدور هام و فعال للحفاظ على النظام العام في الدولة سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية، حيث يستلزم تدخل هيئات الضبط الإداري وممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين و التنظيمات ، إذ يهدف إلى الوقاية من الوباء و ضمان الرعاية الصحية و التي تعتبر إلتزام دستوري على عاتق الدولة تم تكريسه في مختلف الدساتير الجزائرية و تعديلاتها.

ونظرا للوضعية الصحية الصعبة في ظل إنتشار فيروس كورونا من الصعب تطبيق فكرة حقوق و حريات الإنسان كما هو منصوص عليها دوليا بمعزل عن المؤثرات المحيطة بها، إلا أن الحكومة الجزائرية أصدرت نصوص قانونية للتكييف مع الأوضاع الإستثنائية بإستخدام أقصى ما يمكن من المرونة حيث إمتنعت عن فرض حجر صحي كلي في جميع أنحاء البلاد لإعتبارات تتعلق بمراعات حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في حق الرعاية الصحية و حرية التنقل .

شهدت الجزائر جراء إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، آثار إجتماعية و إقتصادية تمثلت في إصابة قطاعات مهمة بالشلل التام كقطاع الصحة، قطاع العمل ، قطاع التعليم ، إلى جانب توقف الكثير من الأنشطة الإقتصادية والتجارية وتوقيف حركة النقل وهذا ما أثر على كل مناحي الحياة.

هذا مادفع الحكومة إلى التوجه نحو التحول الرقمي كبديل وخيار إستراتيجي لمواجهة تبعات جائحة كورونا، حيث أصبح ضرورة حتمية وجزأ لا يتجزأ من الحياة بمختلف مجالاتها الإقتصادية والإجتماعية و التعليمية وغيرها، فقد أعطت هذه الأخيرة دفعة قوية وإستثنائية لقطاع الرقمنة ولإستخدام التكنولوجيا الرقمية (العمل عن بعد، التعليم عن بعد، التسويق عبر الأنترنيت،...إلخ).

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج و التوصيات:

**أولا: النتائج**

– مع إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) كان لسلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة في التدخل لمواجهة هذا الوباء وذلك بتدابير نص عليها المرسومين التنفيذيين 20–69 و20–70، مع تشديد الإجراءات والعقوبات على مخالفيها.

– لم تعلن الجزائر عن حالة طوارئ جراء إنتشـار الوباء برغم من إعلان منظمة الصـحة العالمية حالة طوارئ دولية ، وإنما إكتفت بوضـع العديد من التدابير والوسـائل للحد من إنتشـار فيروس كورونا.

– إن تدابير الضـبط الإداري لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد19) ، تحتاج إلى المزيد من الضـبط وتتميمها بتدابير أخرى قبل أن يتفاقم الوضـع وتفعيلها أكثر على أرض الواقع من خلال القوة العمومية وتوقيع الجزاءات الإدارية.

– الإنتشـار السـريع لفيروس كورونا إسـتدعى من السـلطات العمومية فرض الحجر الصـحي و الحجر المنزلي إلى جانب تعليق بعض الأنشطة الإقتصادية والتجارية ، وهو ما يتعارض مع مبدأ الحريات الفردية خاصة حرية تنقل الأشخاص وحرية ممارسة النشاطات التجارية اللتين يصونهما الدستور.

– يعتبر رئيس الجمهورية الهيئة الضـبطية لحماية عناصـر النظام العام بما فيها الصـحة العامة، وهذا ما حدث خلال جائحة كورونا (كوفيد19) من خلال ترأسـه عدة إجتماعات للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، وإتخاذ القرارات اللازمة للحد من الوباء.

– بالرغم أن حقوق وحريات الأفراد مكرسة بموجب الدستور والقوانين إلا أن هذه الحقوق والحريات يمكن تقييدها من طرف السلطة العامة التي تتوسع صلاحياتها حسب الظروف، مثلما هو الأمر في حالة الظرف الإستثنائي المتعلق بوباء كورونا.

– إن تقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا يستوجب مراعات شرطي ضرورة وتناسب التدبير التقييدي.

– في ظل الأزمة الصحية التي تعاني منها الجزائر وبهدف مواجهة هذة الأزمة قامت بإستحداث منصات إلكترونية ورقمنة القطاع الصحي للسيطرة على إنتشار الوباء و الحد من تداعياته.

– تعتبر التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا الخيار الصحي الأنسب وتعد بصيص أمل للتجار للحفاظ على تواجدهم في الأسواق بعد إغلاق كافة المحلات التجارية بسبب الحجر الصحي.

**ثانيا: الإقتراحات**

– يجب على الجميع التجند لمكافحة هذا الوباء الخطير والفتاك حفاظا على الصحة العامة.

– ضرورة العمل على زيادة توعية المواطنين بخطورة وباء كورونا (كوفيد19) ومخاطره على الصحة العامة والتجاوب مع إجراءات الضبط الإداري.

– ضرورة تناسب التدابير الوقائية المتخذة من طرف الحكومة مع التطور الذي تعرفه الوضعية الوبائية الخاصة بكل ولاية.

– ضرورة تطوير المنظومة الصحية الموجودة حاليا ، وذلك من خلال الإهتمام بالعاملين في قطاع الصحة وإقتناء الأجهزة والمعدات التي تكشف عن الوباء ، ومتابعة المصابين.

– الإلتزام بمبدأ الضرورة والتناسب عند إتخاذ التدابير التقييدية للحقوق و الحريات الأساسية لمواجهة جائحة كورونا.

– إستحداث خلية إعلام وتوعية دائمة مختصة في مجال الوقاية من فيروس كورونا داخل المؤسسة المستخدمة لحماية العمال.

– ضرورة توفير بنية تحتية تكنولوجية جيدة للمؤسسات التعليمية من أجل تسهيل عملية الإتصال والتواصل عن بعد ، وكذا إنجاح العملية التعليمية.

– اللجوء إلى التحول الرقمي وتبني أنظمة الإتصالات و تقنية المعلومات وتفعيل إستخدامها للوصول إلى مجتمع معلوماتي .

# قائمة المراجع

**أولا:بالغة العربية**

**1 – الكتب :**

1. بوضياف عمار،الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الخامسة ،دار الجسور لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019.

2. بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري ) ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

3. هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري (ماهية القانون الإدراي ، التنظيم الإداري –النشاط الإداري ) ، الطبعة الخامسة ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2014.

4. لباد ناصر ،الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجدد لنشر و التوزيع ، سطيف ،2010.

5. محمد جمال الذنيبات ،الوجيز في القانون الإداري (ماهية القانون الإداري–القرار الإداري ، التنظيم الإداري – العقود الإدارية ، النشاط الإداري – الوظيفة العامة ، الأموال ) ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2016.

6. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.

7. مصلح ممدوح الصرايرة ،القانون الإداري ،الكتاب الأول ( مبادئ القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، الضبط الإداري ، المرفق العام )، الطبعة الثانية ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2014.

8. محمد علي الخلايلة ، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، الوظيفة العامة ، القرارات الإدارية ، العقود الإدارية ، الأموال العامة )، الطبعة الثانية ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2018.

9. نسيغة فيصل ،الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2020.

10. سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ، مريم عمارة، القانون الإداري ( التنظيم الإداري – النشاط الإداري ) ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس لنشر ،الجزائر، 2016.

11. عصام علي الدبس ، القانون الإداري الكتاب الأول (ماهية القانون الإداري ،التنظيم الإداري – النشاط الإداري ) ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة لنشرو التوزيع ، عمان ،2014.

**2 – الرسائل و المذكرات الجامعية**

**أ – أطروحات الدكتوراه:**

1. حططاش عمر ، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2018.

2. مقدود مسعودة ، التوازون بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة الظروف الإستثنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2017.

3.سليماني هاندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 .

**ب مذكرات الماستر:**

1. أية حاصى، رتيبة ديك ،دور الجماعات الإقليمية المحلية في تكريس قاعدة اللامركزية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي،الجزائر، 2020.

2. بودهان إيمان ، عبد الله فاطمة ،إختصاصات الوالي في الظروف الإستثنائية في ظل جائحة كورونا ،مذكرة مكملة لشهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام ،كاية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل ،الجزائر،2021.

3. بن عبد السلام سفيان ،بن حامد خير الدين ،وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد19)في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضرالوادي، الجزائر ، 2021.

4. هادفي محمد أمين ، تدابير الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد19)في الجزائر على مستوي المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ، تبسة، الجزائر ،2021.

5. لوصيف خولة ، الضبط الإداري (السلطات و الضوابط) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر،2015.

6. لعرابي سسيليا، خرق الله ياسمين، دور الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ،2021.

7. موهوب أمينة ، شيخي صليحة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرهاعلى ممارسة الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ألحاج البويرة ،الجزائر، 2016.

8. موناس لويزة ، شلي نعيمة ،الإيطار القانوني لهيئات الضبط الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون االعام الداخلي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،الجزائر، 2015.

9. قابوسة سارة ، عوطف حاشية ،وردة حضري ،تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر،2021.

10. قاسمي حفصة ، بن مولاي خديجة ،أليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد دارية أدرار ،الجزائر ،2020.

11. ضيف الله لبنى، الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر ،2021.

**المقالات العلمية:**

1. أمبارك أحمد ، بكيري محمد أمين " التعليم الإلكتروني زمن كورونا (التجربة الجزائرية تحديات و رهانات )"، **مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية** ، المجلد 07 ، العدد 02،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2019، ص ص 01-19.
2. أبو القاسم عيسى، "نظرية الضبط في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ،المجلد 13، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2020، ص ص 439-461.
3. أحمد فايز الهرش، "أزمة الغلق الكبير (الأثارالإقتصادية لفيروس كورونا كوفيد -19)"،**مجلة البحوث الإدارة و الإقتصاد**، المجلد 2، العدد 2 خاص ، جامعة أنقرة للعلوم الإجتماعية، تركيا، 2020، ص 117-137.

4. أورمضيني ليندة ، " عن حماية العامل في ظل كوفيد 19 في القانون الجزائري "، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية** ، المجلد 16 ، العدد 01 (خاص) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2021، ص ص 166-179.
5. أورمضيني ليندة ، " مصير العامل مابعد جائحة كورونا " ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 58 ، العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021 ، ص ص 811-828.
6. أيت عيسى عيسى ، بربار نور الدين ، "التعليم عن بعد في ظل جائحة كورونا وحتمية الإقتصاد الرقمي في الجزائر(دراسة ميدانية بجامعة إبن خلدون تيارت)، **مجلة شعاع لدراسات الإقتصادية** ، المجلد 05، العدد 02، جامعة إبن خلدون تيارت ، الجزائر، 2021، ص ص 381-400.
7. بلعبدون عواد ، " أليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا "، **مجلة قانون العمل و التشغيل** ، المجلد 05 ، العدد 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2020، ص ص 73-91.
8. بوسحبة جيلالي ،"العمل عن بعد بين حتمية الضع الراهن و ضرورة حماية مناصب العمل (جائحة فيروس كوفيد 19 –نموذجا )"، **مجلة قانون العمل و التشغيل** ، المجلد 06، العدد 01،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحيد بن باديس مستغانم ، الجزائر ،2021 ، ص ص 160-172.
9. بوشلاغم سلوى ،"تدابير الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا في الجزائر"،**مجلةالإجتهاد للدرسات القانونية والإقتصادية**،المجلد 09،العدد 04، جامعة باريس ،فرنسا، 2020 ، ص ص 75 -91.
10. بوعمرة أسيا ،"التعليم العلي بعد جائحة كورونا كوفيد19"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 58، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر1 ، 2021، ص ص 233- 256.

11.بوقجان وسام ، واضح فواز ،" دراسة تحليلية لآثار جائحة كورونا (كوفيد1) على معدلات البطالة في الجزائر "، **مجلة البحوث الإقتصادية والمالية** ،المجلد 08، العدد02، الجزائر ، 2021، ص ص 195، 216.

12.بوقرن توفيق،"الصلاحيات الدستورية الإستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا و تأثيرها على الحقوق و الحريات"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 1**،المجلد 34،عدد خاص :القانون وجائحة كوفيد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، 2020،ص ص 206-225.

13.بولعراس صلاح الدين ، "الإقتصاد الجزائري في ظل التدعيات العالمية لجائحة كورونا بين الإستجابة الأنية و المواكبة البعدية "، **مجلة العلوم الإقتصادية و علومالتسيير** ، المجلد 20، عدد خاص حول الأثار الإقتصادية لجائحة كورونا ، ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف1، الجزائر ، 2020 ،ص ص 163 -182.

14.بونجار مصطفى ،"مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطورئ و الإكتفاء بإجراءات الضبط الإداري "،**مجلة الإجتهاد للدرسات القانونية و الإقتصادية**، المجلد 09،العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020 ،ص ص 92-117.

15.بن محفوظ مريم ،عمر بوجادي ، توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، المجلد 8 ، العدد 2، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2021، ص ص 78-93.

16.بطاش عبلة ، جائحة كورونا - كوفيد 19- و إنعكاساتها على حقوق الإنسان في الجزائر ،**المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** ، المجلد 06 ، العدد 01(خاص) ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، 2021، ص ص 279- 266.

17. بيران يعقوب ، "حماية علاقة العمل في ظل جائحة كورونا" ، **مجلة قانون العمل والتشغيل صنف** ، عدد خاص : تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل ،الجزائر 2020، ص ص 120-129.

18.بيزيد يوسف ، بلخير أسيا ، "الصحة الإلكترونية في مواجهة الأوبئة الممتدة (أزمة كورونا نموذجا)محاكات نماذج رائدة" ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 12، العدد 02 ، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2021، ص ص 186-205.

19.تبينة حكيم، "دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا (كوفيد 19)"،**مجلة الدرسات القانونية المقارنة**،المجلد 06، العدد02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2020، ص ص 49-74.

20.تاج بشير ، حدود التعليم عن بعد و علاقتها بالتحصيل الدراسي في ظل تحديات جائحة كورونا ، **مجلة درسات في التنمية و المجتمع** ، المجلد 6 ، العدد 4 ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2021،ص ص 88-97.

21.حدادي سمير ، "الضبط الإداري بين التقدير و التقييد بالجزائرفي ظل جائحة فيروس كورونا المستجد"،**مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية**،المجلد6، العدد02،جامعة 08ماي 1945،الجزائر، 2020، ص ص36-58.

22.حسين حياة ،"إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا"، **مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية** ،المجلد 16، العدد 03 الخاص(الجزء 2)،جامعة علي لونيسى البليدة 2 ، الجزائر ، 2021، ص 176-206.

23.خالد تلعيش ،"جائحة كورونا (كوفيد 19)و أثرها على مخرجات السياسية العامة بالجزائر : التداعيات و الأليات "، **مجلة الفكر** ، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2020، ص ص 89- 105.

24.خلود كلاش ، سميحة بوحفص ،"بروز معالم الصحة الإلكترونية كألية لمجابهة فيروس كورونا في الجزائر "، **مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية** ، المجلد 17، العدد 01(خاص)، جامعة عباس لعزور خنشلة ، الجزائر ، 2022، ص ص 336- 360.

25.خوثرة سامية ، " التحول الرقمي خلال جائحة كورونا و ما بعدها " ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 58، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر،2021، ص ص103-126.

26.دالي بشير ، بخاري أسماء ، "واقع التجارة الإلكترونية في جائحة كورونا "،**مجلة الدراسات الحقوقية** ، المجلد 08، العدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،2021،ص ص 470-491.

27.رحمة بريق ، محمد لخضر دلاج ، "تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية على التجارة الإلكترونية "،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 13، العدد 03،جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، 2020، ص ص 68-77.

28.رقاب عبد القادر ،"دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء(كوفيد 19)"،**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار ثليجى الأغواط ،الجزائر، 2020،ص ص 706-721.

29.رمضاني فاطمة الزهراء ، "صلاحية الوزير الأول في تنظيم حقوق و حريات الأفراد في ظل جائحة كورونا "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 58 ، العدد 14،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر،2021،ص ص 901-927.

30.سليم مزهود ،"أفاق التعليم الرقمي و الإلكتروني في ظل جائحة كوفيد 19، المشكلات و الحلول "، **مجلة المدد** ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر،2020،ص ص08-20.

31.سليمان حسين ،" التجارة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع و التحديات في ظل تداعيات جائحة كورونا (كوفيد 19) "، **مجلة دراسات إقتصادية**، المجلد 21 ، العدد 01،جامعة بومرداس ، الجزائر، 2021، ص ص 339-356.

32.سليمان لخميسي ، " الحق في التعليم في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 "، **مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية**، المجلد 02 ، العدد 03 ، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر، 2021، ص ص 68-86.

33.سهام موسى ، "تأثير جائحة كورونا على نمو التجارة الإلكترونية في العالم "، **مجلة التنظيم و العمل** ، المجلد 09 ، العدد 04 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2021، ص ص 129- 142.

34.سهايلية سماح ،" الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر" ،**مجلة الرسالة للدرسات و البحوث الإنسانية** ، المجلد 05، العدد 03 ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر،كلية الحقوق و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر3،الجزائر، 2020، ص ص 26-37.

35.سيداعمر زهرة ، بللعما أسماء ،"قراءة في التداعيات الإقتصادية لجائحة كورونا على الجزائر- الأثار و الإجراءات"،**مجلة الإقتصاد و إدارة الأعمال** ، المجلد 04 ، العدد 02، جامعة أحمد دارية أدرار ، الجزائر ، ص ص 137-157.

36.شريط وليد ،"سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الإستثنائي لفيروس كورونا(كوفيد 19) نموذجا "، **مجلة أفاق للعلوم** ، المجلد 05،العدد 04، جامعة البليدة2، الجزائر، 2020،ص ص 106-122.

37.شيخ عبد الصديق،" دور الضبط الإداري و الوقاية من فيروس كورونا "، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد34، عدد خاص القانون و جائحة كوفيد 19، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، الجزائر ،ص ص50-64.

38.صديقي أحمد ، الطيبي عبد الله ،"المعاملات التجارة الإلكترونية العالمية في ظل تداعيات جائحة كورونا (كوفيد 19) ، **المجلة إرتقاء للبحوث و الدراسات الإقتصادية**، المجلد 02، العدد 02، جامعة أدرار ، الجزائر ، 2021،ص ص 01-17.

39.ضويفي محمد ، بن مبارك راضية ،"تأثير جائحة كورونا(كوفيد 19 )على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية "، **حوليات جامعة الجزائر 1** ،المجلد 34، عدد خاص القانون و جائحة كوفيد 19،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة 2، الجزائر 2020، ص ص261- 281.

40.عبد الكامل بالحبيب ، يوسف مدوكي ، عادل زقرير ، " التجارة الإلكترونية في الجزائر :العقبات و متطلبات التطور مع الإشارة إلى جائحة كوفيد 19"، **مجلة العلوم الإدارية و المالية** ، المجلد 05، العدد 01 ، الجزائر 2021، ص ص 11-30.

41.عبد المجيد رمضان ،"مقتضيات مكافحة جائحة كورونا و إشكالية صون الحقوق والحريات : دراسة حالة الجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** ، المجلد 06، عدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2021 ، ص ص 300- 321.

42.عبد النور ناجي ، دور الجماعات الإقلمية على الجزائر في إدارة المخاطر و الكوارث الصحية فيروس كورونا كوفيد 19 ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ،المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2020 ، ص ص 402-423.

43.العرابي هاجر ،"حقوق الإنسان و حرياته في ظل الظروف الإستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا "، **مجلة الدرسات القانونية المقارنة** ، المجلد 07، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف،2021،ص ص 1088-1015.

44.عطاب يونس ، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19 ، **مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية** ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة أحمد دراية (أدرار ) ، الجزائر ، 2020 ، ص ص 336- 357.

45.عطار نسيمة ،"الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) و أثره في تقييد الحقوق و الحريات "،**مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**،المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2021 ، ص ص 139-157.

46.العلواني نذير ،" تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19)و أثرها على الحق في العمل بين ضرورة مكافحة الوباء و متطلبات المشروعية في تصرفات الإدارة "، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** ،المجلد 05، العدد 03خاص ،جامعة البليدة2، الجزائر، 2020،ص ص 225-250.

47.غربي أحسن ، " دور *الضبط* الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية** ،ملحق خاص القضايا و الإشكاليات القانونية التى تثيرها

جائحة فيروس كورونا العدد 06، جامعة 20أوت 1955،سكيكدة ،الجزائر ، 2020 ، ص ص 637-673 .

48.غربي أحسن ،"حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين الضرورة التقييد و الحفاظ على الحرية"، **مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية** ، المجلد 20، العدد02 ، 2020، ص ص 61-84.

49.-"دورتدابيرالضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)"، **مجلة القانون حوليات**، جامعة الجزائر1 ، المجلد 34 ،عدد خاص :القانون و جائحة كوفيد 19 ،جامعة 20أوت 1956سكيكدة ، الجزائر ، 2020، ص ص07-29.

50.-"الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا:بين ضرورتي إتخاذ تدابير الوقاية و الإلتزام باحترام الحريات الإقتصادية"، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، المجلد 13، عدد خاص ( العدد التسلسلي25)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021، ص ص 87-112.

51.فضيلة بوطورة ،علاء الدين الوافي ،" تقنية التعليم عن بعد كخيار إستراتيجي لمواجهة جائحة كورونا ( دراسة حالة الإمارات العرابية المتحدة )"، **مجلة دراسات في التنمية والمجتمع** ، المجلد 06، العدد03، جامعة العربي التبسي ،تبسة ، 2021، ص ص 106-120.

52.معداوي نجية ،"كوفيد 19 و تأثيره على عقود النقل" ، **مجلة الدراسات و البحوث القانونية** ، المجلد 6،العدد 2،كلية الحقوق ، جامعة لونيسي علي البليدة، 2021 ،ص 417- 433.

53.معزوز هشام ، حجلة مريم ، ملاوي خديجة ، لسود فاتح ، واقع التعليم الجامعي عن بعد عبر الأنترنيت في ظل جائحة كورونا (دراسة ميدانية على عينة من الطلبة بالجامعات الجزائرية ) ، **مجلة مدارات سياسية** ، المجلد 4 ، العدد 4 ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2020، ص ص 76-93.

54.مغني منيرة ، حزام فتيحة ، " جائحة كورونا و إستمرارية المرافق العمومية في الجزائر "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرمرداس ، 2021 ،ص ص 1235-1261.

55.منصر نصر الدين ،"التصدي للوباء العالمي كورونا كوفيد 19 من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر" ، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 34 ، عدد خاص : القانون و جائحة كوفيد 19، جامعة العربي التبسي تبسة ،الجزائر ، 2020، ص ص 30-49.

56.لحمر هيبة ، التدعيات الإجتماعية و الإقتصادية لأزمة كورونا على أصحاب المحلات التجارية دراسة ميدانية للمراكز التجارية بمدينة قسنطينة ، **مجلة الإقتصادالصناعي (خزارتك)** ، المجلد 11 ، العدد 2 ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 ، الجزائر ، 2021، ص ص 117-141.

57.لدغش سليمة ،لدغش رحيمة ،"الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19) ، **مجلة الإجتهاد لدرسات القانونية ة الإقتصادية** ، المجلد 9 ، العدد 04 ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2020 ، ص ص 46-74.

58.نادية حسان ، " السياسة العامة الإستثنائية لمواجهة أثار جائحة كوفيد 19 في عالم التشغيل "،**المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية** ، المجلد 16 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2021 ، ص ص 35-56.

59.ولد أحمد تنهينان ، بشرى عبد الرحمن ،" الأليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية (جائحة كورونا لعام 2020 نموذجا )"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي** ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020، ص ص 137-150.

60.يبدي ليلى ، مستقبل النظم الصحية في العالم بعد جائحة كورونا ، **المجلة الجزائريةللعلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 58 ، العدد 02 ، كلية الحقوق ن جامعة الجزائر1 ، 2021 ، ص ص 848-866.

61.يامة إبراهيم ، سلطلت الضبط الإداري ووسائل ممارسة في النظام القانوني الجزائري ، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية** ، العدد 01، 2012.ص ص 113-134.

62.يعقوبن صليحة، تداعيات جائحة كورونا على التجارة الإلكترونية مع الإشارة لحالة الجزائر ،**مجلة أبعاد إقتصادية**، المجلد 11، العدد 04 ، جامعة الجزائر ، 2021،ص ص 851-875.

**4- النصوص القانونية :**

**أ - الدستور:**

- دستور الجمهورية الجزائرية صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 ، مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل دستور ،جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03،مؤرخ في 10أفريل 2002 ، ج .رعدد25 ، صادرة في 14 أفريل 2002 ، بموجب قانون 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر ، عدد63، صادرة في 16 نوفمبر2008، و بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج .ر.عدد14 ، صادرة في 07 مارس 2016 ، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، متعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر عدد82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

**ب – النصوص التشريعة:**

1- قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،المؤرخ في 16 فيفري 1985، ج.ر.ج.ج، عدد45صادر بتاريخ 3غشت 2008 ،المعدل و المتمم .

2- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان ، يتعلق بالبلدية ،ج.ر.ج.ج عدد 37،بتاريخ 3 جويلية 2011.

3- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج ،عدد 12، صادر بتاريخ 29 فبفري 2012.

4- قانون 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 46 بتاريخ 29 يوليو 2018 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020.

**ج - النصوص التنظمية :**

**1-المراسيم الرئاسية:**

-المرسوم الرئاسي رقم 20-158 المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35، صادر في 14 جوان 2020.

**2- المراسيم التنفيذي:**

- المرسوم التنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 22 ديسمبر 2018 ، يحدد صلاحيات الوزير الداخلية و الجماعات المحلية و التتهيئة العمرانية ،ج.ر.ج.ج عدد 77،صادر في 23 ديسمبر 2018.

- المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 26 رجب عام 1441الموافق ل21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)ومكافحته ،ج.ر.ج.ج عدد 15صادرة في 21 مارس 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-70 ، مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكملية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته ، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادرة في 24 مارس 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-92 ،المؤرخ في 5 أفريل سنة 2020 ، يعدل المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجرالجزئي المنزلي عن بعض الولايات ، ج .ر.ج.ج عدد 20 صادرة في 5أفريل 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-102المؤرخ في 23أفريل 2020،يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19)و مكافحته ، ج.ر.ج.ج عدد 24،الصادرة في 03ماي 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في 20 ماي2020 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-70المؤرخ في 24مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكملية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)و مكافحته ، ج.ر.ج.ج عدد 30صادر في 21 ماي 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-159، مؤرخ في 21 شوال عام 1441الموافق ل 13 يونيو سنة 2020، يتضمن التعديل الحجر المنزلى والتدابير المتخدة في إطار نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد19)و مكافحته ج.ر.ج.ج عدد 35 صادر في 14 جوان 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-79مؤرخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق ل 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة مستخدمي الصحة ، ج.ر.ج.ج عدد18 صادر في 31 مارس 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-182، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1441الموافق ل 9 يوليو 2020،يتضمن تعزيز نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)و مكافحته ، ج.ر.ج.ج ،عدد 40صادرة بتاريخ 18 يوليو 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-211 ، المؤرخ في 30جويلية 2020،المتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، ج.ر.ج.ج ،عدد44صادر في 30جويلية 2020.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**GAUTHIER Christine et DORIN Philipe, le guide pratique du télétravial, 2éme editions, les éditions d'organisation, paris , 1997.**

# الفهرس

# الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... 1

الفصل الأول: آليات ووسائل الضبط الإداري في الحد من إنتشار فيروس كورونا..... 6

المبحث الأول :دورهيئات الضبط الإداري في الحد من إنتشارفيروس كورونا ..... 7

المطلب الأول :هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي..... 7

الفرع الأول: السلطات الضبطية لرئيس الجمهورية..... 7

أولا: ترأس المجلس الأعلى للأمن..... 9

ثانيا :السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ..... 9

ثالثا: تأسيس وكالة وطنية للأمن الصحي ..... 13

الفرع الثاني :السلطات الضبطية للوزيرالأول..... 13

الفرع الثالث :السلطات الضبطية للوزراء ..... 16

أولا: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ..... 16

ثانيا: وزير الصحة..... 17

ثالثا: وزير التجارة..... 18

رابعا: وزير النقل..... 19

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري على مستوى المحلي ..... 20

الفرع الأول: السلطات الضبطية للوالي..... 20
أولا: سلطة إقرار الحجر المنزلى الجزئي أو الكلي..... 21
ثانيا : متابعة الإجراءات الوقائية للرفع التدريجي لتدابير الحجر المنزلي..... 21
ثالثا: ترأس اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي ..... 22
الفرع الثاني:السلطةالضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي..... 24
المبحث الثاني : وسائل الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا..... 27
المطلب الأول :الوسائل القانونية للضبط الإداري للحد من إنتشارفيروس كورونا ..... 27
الفرع الأول :إصدارالقرارات(لوائح الضبط)..... 28
أولا: الحضر(المنع)..... 28
ثانيا: الترخيص (الإذن المسبق)..... 29
ثالثا: الإخطار ..... 30
رابعا: تنظيم النشاط..... 31
الفرع الثاني :تنظيم الإدارا ت والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات ..... 31
أولا: التسخير ..... 31
ثانيا: التباعد الأمني..... 32
ثالثا: نظام الحجر المنزلي..... 33
المطلب الثاني :الوسائل المادية والبشرية..... 35
الفرع الأول :الوسائل المادية..... 36
أولا: التنفيذ الجبري..... 36
ثانيا: الجزاء الإداري..... 41
الفرع الثاني :الوسائل البشرية..... 42

خلاصة الفصل الأول ..... 43
الفصل الثاني :تداعيات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق و الحريات ..... 45
المبحث الأول :الآثارالإجتماعية والإقتصادية للضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على الحقوق والحريات ..... 46
المطلب الأول التداعيات الاجتماعية للضبط الإداري في ظل جائحة كورونا ..... 46
الفرع الأول: التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع الصحة في ظل جائحة كورونا ..... 47
أولا: التداعيات الإيجابية للضبط الإداري على قطاع الصحة في ظل جائحة كورونا ..... 47
ثانيا : التداعيات السلبية للضبط الإداري على قطاع الصحة في ظل جائحة كورونا ..... 49
الفرع الثاني :التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع العمل في ظل جائحة كورونا ..... 51
أولا: التداعيات الإيجابية للضبط الإداري على قطاع العمل في ظل جائحة كورونا..... 52
ثانيا : التداعيات السلبية للضبط الإداري على قطاع العمل في ظل جائحة كورونا..... 55
الفرع الثالث :التداعيات الإيجابيةوالسلبية للضبط الإداري على قطاع التعليم في ظل جائحة كورونا ..... 56
أولا : التداعيات الإيجابية للضبط الإداري على قطاع التعليم في ظل جائحة كورونا ..... 57
ثانيا : التداعيات السلبية للضبط الإداري على قطاع التعليم في ظل جائحة كورونا ..... 58
المطلب الثاني : التداعيات الاقتصادية للضبط الإداري في ظل جائحة كورونا..... 59
الفرع الأول :التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع النقل في ظل جائحة كورونا ..... 60
أولا:التداعيات الإيجابية للضبط الإداري على قطاع النقل في ظل جائحة كورونا ..... 60

ثانيا:التداعيات السلبية للضبط الإداري على قطاع النقل في ظل جائحة كورونا..... 62
الفرع الثاني :التداعيات الإيجابية والسلبية للضبط الإداري على قطاع التجارة في ظل جائحة كورونا .....64
أولا: التداعيات الإيجابية للضبط الإداري على قطاع التجارة في ظل جائحة كورونا ..... 64
ثانيا : التداعيات السلبية للضبط الإداري على قطاع التجارة في ظل جائحة كورونا ..... 66
المبحث الثاني :عراقيل وحلول الضبط الإداري في ظل جائحة كوروناعلى الحقوق والحريات 68
المطلب الأول :عراقيل الضبط الإداري في ظل جائحة كوروناعلى الحقوق والحريات ..... 68
الفرع الأول :عراقيل الصحة..... 69
الفرع الثاني :عراقيل العمل..... 70
الفرع الثالث :عراقيل التعليم ..... 71
الفرع الرابع :عراقيل التجارة..... 73
المطلب الثاني :حلول الضبط الإداري في ظل جائحة كوروناعلى الحقوق والحريات ..... 75
الفرع الأول :حلول الصحة..... 75
أولا: رقمنة القطاع الصحي..... 76
ثانيا : المنصة الإلكترونية للإستشارة الطبية عن بعد..... 76
ثالثا: تأسيس علاوة إستثنائية لمستخدمي الصحة..... 76
رابعا:إنشاء صنايق دعم القطاع الصحي ..... 77
الفرع الثاني :العمل عن بعد..... 77
الفرع الثالث :التعليم عن بعد ..... 79
أولا: التعليم المدرسي عبر الأنترنيت..... 79
ثانيا: التعليم المدرسي عن بعد من خلال التلفاز ..... 80

ثالثا : التعليم عن بعد في قطاع التعليم العالي..... 80

الفرع الرابع : تفعيل نظام التجارة الإلكترونية..... 81

خاتمة ..... 84

قائمة المراجع..... 89

الفهرس.....105

# الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل جائحة كورونا


## ملخص

يعد الضبط الإداري نظام وقائى يستهدف الحفاظ على النظام العام و صيانة الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف العادية أو الإستثنائية ،فإن الدولة ملزمة من التدخل بإتخاذ تدابير وقائية سريعة و فعالة و تقديم الرعاية اللازمة للمواطنين للحد من إنتشارو باء فيروس كورونا، غير أن ذلك إصطدام بإلتزام أخر و هو حماية الحقوق و الحريات في الظرف الإستثنائى من جهة و الحفاظ على الصحة العامة من جهة أخرى.



## Résumé

Le contrôle administratif est un système préventif visant à préserver l’ordre public et à maintenir les droits et libertés fondamentaux dans des circonstances normales ou exceptionnelles, à protéger les droits et libertés dans des circonstances exceptionnelles d’une part à préserver la santé publique d’autre part.